كتاب الصلاة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الصلاة

١ ـ تعريف الصلاة لغة وشرعا:

الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء؛ ومنه قوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} [١]؛ فقوله تعالى:{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [٢]؛ أي: وادع لهم. أما الصلاة في الاصطلاح: فهي عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

٢ ـ دليل وجوب الصلاة:

قد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعة الصلاة؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[٣]، ومن السنة؛ قوله ﷺ: " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة....** " [٤] الحديث، ومن الإجماع؛ فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فمن أنكرها فقد كفر كفرًا مخرجاً من الملة الإسلامية.

٣ ـ عدد الفرائض:

لا يخفى على كل مسلم أن الله تعالى فرض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ والدليل على ذلك ما ثبت عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة، قال: " **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا** ". قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن [٥]. وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف بين المسلمين

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٣) سورة البقرة: الآية (٤٣).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٨)، ومسلم (١٦).
(٥) المجموع للإمام النووي (ج ٣ / ٤).

في أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها [1].

٤ ـ حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة على ضربين اثنين؛ **الأول**: أن يصلي أحيانًا ولا يصلي أحيانًا؛ فهذا في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

الثاني: ألا يصلي أبدًا حتى مات؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية؛ وذلك لقوله تعالى:{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١} [2]؛ فاشترط الله لثبوت الإخوة في الدين ثلاثة شروط؛ الأول: التوبة من الشرك. الثاني: إقام الصلاة. الثالث: إيتاء الزكاة.

فمقتضى هذه الآية؛ أنه لو تخلف واحدة من هذه الثلاثة فليس بأخ لنا في الدين وإذا لم يكن لنا أخ في الدين فهو كافر كفرًا مخرج من الملة الإسلامية، وقوله تعالى:{مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨} [3]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى بين أن الذين لا يصلون لا تنفعهم شفاعة الشافعين، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر. ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** " [4]، والبينية تقتضي التميز بين الشيئين، فهذا في حد وهذا في حد.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥ ـ مواقيت الصلاة:

للصلاة أوقاتًا محدودة لابد أن تؤدى فيها؛ لقوله تعالى:{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) المغني لابن قدامة (ج ٢ / ٤٦٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (١١).
(٣) سورة المدثر: الآية (٤٢ - ٤٨).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢).

كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا } [1]؛ أي: مؤقتة ومحددة لزمان معين، وقد جمع الله عز وجل هذا التأقيت للصلاة في أية واحدة؛ وذلك في قوله تعالى:{ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾} [2]؛ وكذلك قول الله عز وجل:{ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾} [3]. قال بعض المفسّرين: إنّ المراد بالتّسبيح الصّلاة؛ أي: صلّوا حين تمسون؛ أي: حين تدخلون في وقت المساء؛ والمراد به المغرب والعشاء؛ و{وَحِينَ تُصْبِحُونَ }؛ المراد به صلاة الصّبح؛ والمراد بقوله تعالى: {وَعَشِيًّا} [4] صلاة العصر؛ وبقوله تعالى:{وَحِينَ تُظْهِرُونَ } [5] صلاة الظّهر. وقدد حددت السنة وبينت معالم هذه الأوقات؛ فعَنْ عبدِ الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: **" وَقْتُ الظّهْرِ إذا زَالَتِ الشّمْسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ وقْتُ العصرِ ـ ووقت العصر ـ ما لَمْ تصْفَرَّ الشّمْسُ ووقتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لمْ يغب الشّفقُ ووَقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللّيْلِ الأوْسَطِ** (أي: الأولَ) **ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفجر** (أي: الفجر الصادق) **ما لمْ تطلعِ الشّمس "** رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن أول وقت الظهر يبدأ من الزوال؛ قال تعالى:{ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾} [6]؛ فقوله تعالى:{لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ } [7]؛ أي: إذا زالت الشمس إلى جهة الغرب. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على أن وقت الظهر يبدأ من الزوال [8].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠٣).
(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٣) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).
(٤) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).
(٥) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).
(٦) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٧) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٨) خالف في ذلك عباس ﷺ فإنه كان يجيز وقت صلاة الظهر قبل الزوال بيسير، وهو قول محكي عن الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولكن هذا قول مرجوح لمخالفته للآثار.

ثانيًا: ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله؛ فإذا كان هناك رجلاً طوله متر وظله متر فنقول: إن وقت الظهر قد انتهى ودخل وقت العصر.

الأصل في صلاة الظهر أن تكون في أول وقتها؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول الوقت أفضل.

الأفضل تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ وخالف في ذلك الإمام الشافعي؛ فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالحديث [1] المساجد التي ينتابها الناس عن بعد؛ فإذا كان أهل المسجد تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والرواح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: ظاهر الحديث؛ فإنه عام ولا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد، والقاعدة: **يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص**.

ثانيًا: أنه ثبت في الصحيح (عند البخاري) بما ثبت في الصحيح لما زالت الشمس وأراد أن يؤذن ويقيم الصلاة قال له النبي ﷺ: " **أبرد** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لما قال له: " **أبرد** "، وكانت جماعة الصلاة حاضرة لأن الصحابة ﷺ كانوا معه في السفر دل ذلك على أن الحكم عام، والسبب في ذلك أن جهنم تسعر في هذه الآونة، وعلى هذا القول يستوي من يصلي في جماعة أو في بيته، والهدف من الإبراد في صلاة الظهر الرفق بالناس ولكمال الخشوع.

ويسن الإبراد في الغيم أيضا؛ وقد فعله ابن عباس ﷺ؛ وذلك عندما خطب الناس أثناء إمارته على الكوفة؛ فظل يخطب الناس حتى قام أعرابي وقال: الصلاة، فلم يكلمه ابن عباس وأعرض عنه، ثم قام الأعرابي وعارضه مرة ثانية، وقال: الصلاة، فقال له ابن عباس ﷺ: أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟! لقد جمع رسول الله ﷺ من غير مطر ولا سفر، فلما سئل ابن عباس ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: أراد رسول الله ﷺ أن لا يحرج أمته.

---

(١) وهو قوله ﷺ: " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (أي صلاة الظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم ".

ثالثًا: يبدأ وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر، وينتهي عند اصفرار الشمس؛ لقوله ﷺ: " **ووقت العصر ما لم تصْفَرَّ الشّمْسُ** "، وأما الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الغروب فهي في حق أهل الأعذار كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ؛ ويدل لهذا الجمع ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلاً** "؛ ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار فما بعده بلا عذر.

والأفضل المبادرة بصلاة العصر في أول الوقت؛ بشرط أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أن وقت العصر قد دخل؛ فلا يجوز له أن يصلي مع الشك في دخول الوقت؛ لأنه مع الشك لا يتأكد من دخول الوقت فلا بد من التيقن من دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخول الوقت.

رابعًا: يبدأ وقت المغرب بعد غروب الشمس، ويمتد وقته إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ فما دام الشفق الأحمر باق فوقت المغرب باق، وإذا ذهب فقد دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب. ويستحب تعجيل المغرب ويكره تأخيرها؛ لقوله ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم** "[1].

خامسًا: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط؛ لقوله ﷺ: " **ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط** "؛ لأن النبي ﷺ لما لم يذكر الابتداء علم أن ابتداء العشاء من انتهاء وقت المغرب.

والأفضل تأخير وقت صلاة العشاء إلى آخر وقتها؛ أي: قبل نصف الليل؛ لأن هذا هو الوقت المستحب؛ ولذلك لما تأخر النبي ﷺ ذات مرة عن صلاة العشاء حتى قال له عمر رضي الله عنه: " الصلاة يا رسول الله رقد الصبيان والنساء " قال ﷺ: " **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي؛ وهذا يدل على أن**

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤).

الأفضل في صلاة العشاء التأخير "، ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد؛ الأولى: أنه إذا قام يصلي قام كسلان فلا يؤدي الصلاة على وجهها المعتبر.الثانية: أنه ربما نام فيستغرق في النوم فلا يقوم لصلاة الفجر حتى يخرج وقتها. الثانية: أنه ربما قام من النوم فيجد الناس قد صلوا فتفوته الصلاة مع الجماعة فيحرم من الخير الكثير. ولهذا قال أهل العلم: إن النوم قبل العشاء يكره كراهة شرعية لا كراهة شخصية.

سادسًا: يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ويمتد إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: " **من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر** ".

٦ ـ بم تدرك الصلاة:

إذا أدرك المكلف ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة أداء؛ أي في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: " **مَنْ أَدرك من الصبح ركْعةً قَبْل أن تَطْلُعَ الشّمْسُ فقدْ أدرَك الصُّبْحَ ، ومن أدرَكَ رَكْعةً من العصرِ قَبْلَ أن تَغْرُب الشمسُ فَقَدْ أدركَ الْعصْر** " متفق عليه؛ وهذا يشمل غيرهَا من الصلوات أيضاً، قال النبي ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** ".

٧ ـ النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيتها، فليصلها إذا تذكرها؛ فإن وقتها هو وقت التذكر؛ لقوله ﷺ: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** ". وإذا كانت الصلاة الذي نام عنها المكلف أو سهي عنها نهارية وتذكرها ليلاً فليصليها سرية، وإن كانت ليلية وتذكرها نهارًا فليصلها جهرية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أمر بلالاً ﷺ فأذن ثم صلى ﷺ سنة الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم؛ أي: صلاها جهرية.

٨ ـ من لم يصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:

فلا يصح أن يقضيها في أصح قولي أهل العلم لشناعة ما فعله من

كونه ترك الصلاة حتى فات وقتها؛ وللقاعدة: إذا **فاتت العبادة المؤقَّتة عن وقتها لعُذرٍ قُضيت، وإن فاتت لغير عُذرٍ فلا قضاء**؛ وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والظاهرية [1].كما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في خطبته بالجابية: ألا، وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به، كما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لميقاتها.

٩ ـ الترتيب في قضاء الفوائت:

الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمدًا في الصحيح عندهم بخلاف الناسي؛ لعموم قول النبي ﷺ : " **من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** " . وفى لفظ: " **فإن ذلك وقتها** " ؛ فهذا يشمل عينَ الصلاة، وكيفيَّة الصَّلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصّلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً: الظُّهر يصلّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاًها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء. وكذلك ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتَّباً [2]. وكذلك في الجَمْع؛ كان يجمع بين الصَّلاتين، فيبدأ بالأُولى؛ فكلُّ هذه الأدلَّة تدلُّ على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

١٠ ـ الأوقات التي نهي عن صلاة النوافل فيها:

هذه الأوقات هي؛ **الأول**: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمش. **والثاني**: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح. **والثالث**: حينما يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس. **والرابع**: من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس إلى الغروب. **الخامس**: حين أن تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب. والمنع من هذه الأوقات فيه دليل على سد الذرائع؛ فإن هذه

(١) انظر: " المحلَّى " (٢٣٥/٢)، " مجموع الفتاوى " (١٨/٢٢، ١٩، ٣٩).
(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٥/٣).

الأوقات كان يصلي فيها الكفار؛ فمنع النبي ﷺ من الصلاة في هذه الأوقات لسد الذرائع المفضية للشرك؛ والأصل في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ثبت عنْ أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول:

" **لا صلاةَ** (المقصود بالصلاة هنا صلاة النافلة؛ فالنهي لا يشمل الفريضة بإجماع أهل العلم) **بَعْدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ** (بمقدار رمح، والرمح يقدر بنصف متر، والشمسَ تقطع هذه المسافة من ١٠: ١٥ دقيقة) **ولا صلاةَ بعد العصْرِ حتى تغيبَ الشّمسُ** " متفق عليه. ولفظُ مسلم: **" لا صلاة بعد صلاة الفجْرِ "**. وما ثبت عن عُقْبَة بن عامِر: ثَلاثُ ساعاتٍ (المراد بالساعات جزء من الوقت سواء كان قليلاً أو كثير، وليس المراد بالساعات الساعة الموجودة الآن التي هي ٦٠ دقيقة) **كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أن نُصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهن مَوْتانا: " حين تطْلُعُ الشمسُ بازغةً** (أي: نقية) **حتى ترتفِعَ** (قدر رمح) **وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرةِ** (أي: تقوم الإبل من على الأرض نتيجة لشدة الحر، وهو قبل الزوال بعشر دقائق فأقل؛ فهذا الوقت لا تصلى صلاة تطوع إلا ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها على من يجيز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي مما ذكرناه سابقا؛ وهذا الوقت تسعر فيه جهنم) **حتى تَزولَ الشمسُ** (أي: عن وسط السماء) **وحينَ تَتَضَيّفُ الشمسُ للغُروب** (لأن أثناء الغروب تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) ".

وهذا النهي يشمل أيضًا ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك في أصح قولي العلماء وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. ومن الأوقات المنهي عنها في الصلاة ابتداء صلاة إذا أقيمت صلاة الجماعة؛ فإذا كنت في المسجد وأردت أن تصلي ركعتين وأقيمت الصلاة فلا تصلي؛ لقوله ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**، ولكن إذا كان المكلف في صلاة فليتمها مع التخفيف؛ حتى يحصل له فضل الجماعة.

١١ ـ الأذان:

الأذان لغة: هو الإعلام؛ ومنه قولهم: آذنه إذا أعلمه؛ قال الله تعالى: {وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾} [1]؛ أي: أعلمهم به، والأذان شرعا: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص؛ وهو اللفظ الذي حدده الشرع لهذه العبادة وعينه النبي ﷺ وأقره كما في قصة عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الأذان؛ فمن الكتاب؛ قوله تعالى:{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾} [2]؛ كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين إذا أذنوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ}؛ أي: أذنتم بها وأعلنتم بها. وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾} [3]؛ فالمقصود بالنداء هنا هو الأذان.

وقوله تعالى:{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [4]، فسبب نزول هذه الآية أن المنافقين كانوا يستهزئون بالمسلمين إذا سمعوا الأذان. ومن السنة: ما ثبت من حديث مالك بن الحويرث وصاحبه حيث قال له النبي ﷺ: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وصلوا كما رأيتموني أصلي** ". وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان. ويستحب للمكف إذا سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لما ثبت عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا سمعتُم النِّداءَ فقُولوا مِثْل** (المثلية هنا ليست في الهيئة ولا في الكيفية؛ وإنما تكون في ألفاظ الأذان كما أن قوله: " قولوا " فعل أمر يدل على الاستحباب لا على الوجوب) **ما يقُولُ المؤذِّنُ** " متفَقٌ عليه. إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة أو حي على الفلاح؛ فيقول المكلف: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أي: لا حول متحقق إلا بالله؛ والمعنى: لا تحول من معصية الله تعالى إلى طاعته إلا بالله تعالى، وهذه الكلمة كنز من كنوز

(١) سورة الحج: الآية (٢٧).
(٢) سورة المائدة: الآية (٥٨).
(٣) سورة الجمعة: الآية (٩).
(٤) سورة فصلت: الآية (٣٣).

الجنة، والأذان يكون من الرجال لا من النساء؛ فيجب الأذان على الرجال دون النساء؛ فلا يصح الأذان من امرأة؛ وذلك لما روي النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **ليس على النساء أذان ولا إقامة** "، وهذا قول ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ويجوز الأذان للنساء؛ وذلك لما ثبت عن أم ورقة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أن تقيم الجماعة لأهل دارها، قال الراوي: فأذن لها ﷺ أن يؤذن لها وأن تصلي بهم، قال الراوي: فلقد رأيت مؤذنها قد سقط حاجباه من الكبر. وبالتالي فأذان المرأة غير معتبر؛ لأن استعمال صوت المرأة قد يكون عورة، وهذا أمر قد يدرك بالقول وقد يدرك بالفعل؛ ولذلك أمر الله تعالى النساء ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؛ فدل على وجود الفتنة في صوت المرأة، وأيضا دليل الحس فإن من الرجال من يتأثر بسماع صوت المرأة ولو لم تخضع بالقول. ويستحب بعد فراغ المؤذن من الأذان الصَّلاةِ على النبي ﷺ ثم قول: " **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَة والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمّداً الْوسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مقاما مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ** ". ويستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه حينئذ مستجاب؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: " **لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة** "[1].

١٢ ـ شروط الصلاة:

الشرط لغة: هو العلامة على الشيء؛ ومنه سميت الشرطة، وهي العلامة على الشيء؛ قال تعالى:{ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٢)، وأبو داود (٥١٧).

أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾} [1]؛ فقوله تعالى: {أَشْرَاطُهَا}؛ أي: علاماتها التي تدل على وقوعها، وسمي الشرط شرطًا لأن عليه العلامة التي تدل على اختصاصه بهذا العمل. والشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته؛ فيستلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة؛ أما وجود الطهارة لا يستلزم وجود الصلاة. وشروط الصلاة هي الأشياء التي تتوقف صحتها عليها، وبمعنى أوضح: هي ما يوجد قبلها وتستمر توفرها إلى الفراغ من الصلاة؛ بخلاف الأركان؛ فالأركان لا تكون قبل الصلاة وإنما تكون أثناء الصلاة، كما أن الأركان لا تستمر إلى نهاية الصلاة بل تنتهي بنهاية الركن؛ فقراءة الفاتحة ركن وينتهي هذا الركن بنهاية الفاتحة. وشروط الصلاة تسعة: **الأول**: الإسلام. **الثاني**: العقل. **الثالث**: التميز. وهذه الشروط الثلاثة تكون في العبادات كلها إلا الحج فإنه يصح من الصبي، وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط وجوب.

الرابع: **الوقت**؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر النوم أو النسيان؛ قال تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا} [2].

الخامس: **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر**؛ لقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ".

السادس: **ستر العورة**؛ لقوله تعالى: {يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [3]؛ أي: عند كل صلاة؛ والمراد بالزينة ما يستر العورة؛ ويكون معنى الآية: استروا عوراتكم عند كل صلاة.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: المرأة يجب عليها أن تستر رأسها وذراعيها وساقيها، وعلى هذا يشترط في صلاة المرأة الحائض أن تغطي رأسها وذلك بخمارها.

---

(١) سورة محمد: الآية (١٨).
(٢) سورة النساء: الآية (١٠٣).
(٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام - إلا إذا وجد أجانب فلا يحل لها أن تكشف وجهها ولا كفيها - ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: صلاة المرأة لا تصح إلا بشرط أن تستر كل جسدها من رأسها إلى ظهور القدمين.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها؛ فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة حائض** (أي: بالغ) **إلا بخمار** "، ولقوله ﷺ: " **المرأة عورة** "، وحديث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها وقول النبي ﷺ: " **إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها** "؛ فإن كان عندها أجنبي وجب عليها ستر وجهها وكفيها.

فالمرأة لها عورتان؛ الأولى: أن تكون في الصلاة؛ فكلها عورة إلا الوجه بالإجماع، واختلف أهل العلم في الكفين.

الثانية: أن تكون خارج الصلاة؛ فكلها عورة حتى الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للنظر إلى غير المحارم إليها.

تنبيه: الصبية التي لم تبلغ يصح صلاتها ولو كانت مكشوفة الرأس كالجواري الصغار التي لم يبلغن؛ فتصح منهن الصلاة وتكون صلاتهن نافلة.

السابع: استقبال القبلة؛ قال الله عز وجل:{فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ} [1].
وإذا اشتبهت القبلة على المكلف ثم اجتهد، وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة؛ فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الحالات التي يكون عليها المكلف عند استقبال القبلة؛ أولا: إذا كان داخل المسجد الحرام؛ ففي هذه الحالة يجب عليه استقبال عين الكعبة بكل بدنه؛ لأن النبي ﷺ - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس - لما خرج من الكعبة

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

كبر وركع ركعتين، وقال ﷺ: هذه القبلة؛ أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فإن لم يستقبل عين الكعبة لزمه إعادة الصلاة. قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: لا نعلم في استقبال عين الكعبة لمن يصلي داخل المسجد خلافا. قال ابن عقيل: إن خرج بعضه مسامتة الكعبة لم تصح صلاته. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صليت العصر مرة في صحن الكعبة ثم تبين لي بعد ما سلمت أن الكعبة عن يميني فأعدت الصلاة. قال العلامة الفوزان:..... فإن صلى إلى غير الكعبة أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقينًا.

ثانيا: إذا كان داخل المسجد النبوي؛ من كان بمدينة النبي ﷺ فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي؛ لأن استقبال عين محراب مسجد النبي ﷺ هو استقبال لعين الكعبة؛ لأنه وضع بالوحي فكان مسامتا لعين الكعبة؛ فمحراب المسجد النبوي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

يجوز ترك استقبال القبلة في حالات؛ الأول: **حالة العذر من وجود السفر**؛ والأصل في عدم وجوب استقبال القبلة في السفر - في صلاة النافلة - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة [1]؛ فهذا الحديث الشريف دل على أن المصلي لا يشترط له استقبال القبلة أثناء ركوب الدابة؛ ولكن يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كان يمكنه استقبالها فإن لم يمكنه استقبالها؛ كأن يكون في سيارة فإنه يكبر حيثما توجهت.

الثاني: **حالة العذر من جهة المرض**؛ كمريض مشلول ولا يجد من يوجهه إلى القبلة، وكذلك لو ربط إنسان في مكان بحيث لا يستطيع أن يتحرك إلى القبلة كالمصلوب فإنه يصلي على حاله؛ وكذلك المحبوس الذي لا يدري جهة القبلة ولا يوجد من يوجهه؛ فمثل هؤلاء يصلون على حالتهم؛ لأن هؤلاء عاجزون، والقاعدة: **لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة**؛

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٠ / ٣٩٧).

لقولـــه تعـــالى:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾} (١).

الثالث: **في حالة شدة الخوف** إذا كان الإنسان هاربًا من عدو أو من خطر أو من سيل أو من حيوان مفترس؛ فإذا حانت الصلاة وهو في هذه الحالات فيصلي على حاله؛ لقول الله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾} (٢)؛ أي: إذا اشتد الخوف فإن الإنسان يصلي على حاله؛ سواء كان راكبًا أو ماشيًا، مستقبل القبلة أم لا.

حكم الصلاة في البواخر والطائرات؟ قال علماؤنا: البواخر والطائرات في حكم المنازل؛ فيصلي الصلاة بكامل أركانها وشروطها وواجباتها. ولكن لو قدر تعذر الصلاة في الطائرة أو السفينة؛ كأن لا يستطيع أن يركع أو يسجد أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يصلي على حسب حاله، ويسقط عنه ما لا يستطيع فعله من الأركان، ولا تجب عليه الإعادة؛ ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو الطائرة إلى المكان الذي يصلي فيه.

وقد تدعو الحاجة إلى صلاة الفرض على الراحلة في حالات؛ الأولى: إذا كان الإنسان على راحلة ولا يستطيع أن ينزل لشدة المطر؛ ففي هذه الحالة يصح للمكلف أن يصلي المكتوبة على الراحلة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، وكانت السماء (أي: المطر) فوقهم والبلة من تحتهم؛ فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن على الراحلة ثم تقدم براحلته ﷺ وصلى عليها بأصحابه ﷺ.

الثانية: إذا نزل من على الراحلة حصل له ضرر أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة لا مانع من صلاة الفريضة على الراحلة.

الثامن: اجتناب النجاسات؛ والمقصود: اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان؛ فعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: **" إذا جاءَ أحَدُكُمْ**

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).

المسْجد فَلْيَنْظُر فإن رأى في نعليه أذىً أوْ قَذراً (شك من الراوي، والمراد هنا النجاسة؛ فالنجاسة تسمى أذى؛ قال الله عز وجل:{**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى**}) **فَلْيَمْسَحْهُ** (أي: بالتراب) **ولْيُصَلِّ فيهما**" أخرجه أبو داود. وصححه ابنُ خزيْمَة. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: "**إذا وَطِئ أحدُكُم الأذَى بخُفّيْهِ فطهُورُهُما التّراب**". أخرَجَهُ أبو داود وصحّحهُ ابنُ حِبّان.

هذان الحديثان الشريفان فيهما دليلان على أنه يجب على المصلي أن يطهر لباسه سواء كان اللباس في الرجل أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباس الرجل وقد أمر النبي ﷺ الإنسان أن يمسحهما إذا وطء الأذى بهما؛ **فالحديثان فيهما دليل على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة**؛ لقوله ﷺ: "**ثم يصلي فيهما**"؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعاهد الملبوس، لئلا يكون فيه نجاسة؛ فإن كان فيه نجاسة وعالما بها فلا تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة.

كما دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة في النعال؛ فالصلاة في النعال مستحبة [1]؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: "**خالفوا اليهود فإن اليهود لا يصلون في نعالهم**". قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ج ٢٢: والصلاة في النعلين سنة مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

مسألة: لو صلى المكلف وعلى ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه بقعة نجاسة وصلى جاهلاً بها أو ناسيًا ما علم بها إلا بعد الصلاة فهل صلاته صحيحه؟

قلنا: نعم؛ صلاته صحيحه ولا إعادة عليه، كذلك لو علم بها قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فإن صلاته صحيحة ولا إعادة

(١) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - لا يؤخذ من الحديث استحباب الصلاة في النعلين، وغاية ما يؤخذ منه إما الجواز - بمعنى الرخصة - وإما الكراهية لاحتمالات نوع الأذى ونوع التطهير وهل يطهر أم لا. وعلى هذا فلبس الحذاء في الصلاة ليس بواجب وليس بمستحب؛ فلا ينبغي أن نجعل هذا حكمه موضع خلاف ونزاع بين أهل العلم أو إثارة الناس عليهم، والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو أن الصلاة في النعال سنة مستحبة إذا لم يترتب عليها أذى.

عليه؛ ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما صلى بالنعلين وكان فيهما الأذى جاءه جبريل عليه السلام وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فخلع النبي ﷺ النعلين وبني على صلاته؛ وجه الدلالة من هذا أن النجاسة لو لم تكن تسقط بالجهل والنسيان لاستأنف النبي ﷺ الصلاة من جديد. وعلى هذا من صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته التي يصلي عليها نجاسة جاهلاً أو ناسيا فصلاته صحيحه ولا إعادة عليه؛ لأن وجود النجاسة من باب فعل المحظور،

وما كان من باب فعل المحظور فإن الإنسان إذا تلبس به ناسيا أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى في كتابة:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [1]. كذلك إذا لم يجد الإنسان إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه كأن يكون الإنسان في سفر وليس معه إلا ثوب عليه نجاسة وما عنده شيء يغسله فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، كذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر ولا عنده شيء يغسلها به فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولكن المشهور عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن نجاسة البدن إذا لم يستطع المكلف أن يزيلها فإنه يتيمم لها، والصحيح: أن التيمم يكون عن الحدث فقط. كذلك لو حبس الإنسان في مكان نجس فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر عن التخلي من هذه النجاسة. أما لو صلى الإنسان محدثا أو جاهلاً فعليه إعادة الصلاة؛ فمثلاً: لو أكل إنسان متوضئ لحم إبل وهو يجهل أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء ثم صلى ولم يتوضأ فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة؛ لأنه صلى بغير وضوء، وكذلك لو صلى بغير وضوء ناسيا فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

مسألة: ما الفرق بين إزالة النجس ورفع الحدث؛ أليس الله تعالى يقول:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}[2]، وهذا عاما فلم تخصصون الحكم في إزالة النجس؟

قلنا: بلى. هكذا قال الله تعالى:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

أَخْطَأْنَا}[1]، وهذا عاما؛ فمن صلى بغير وضوء ناسيا أو جاهلاً فلا إثم عليه، أما لو صلى بغير وضوء متعمدا فإن صلاته باطلة وعليه إثم حتى أن مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن من صلى محدثا وهو يعلم فإنه كافر مرتد عن دين الله تعالى؛ لأنه مستهزئ بآيات الله تعالى حيث إنه صلى بغير طهارة، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك لكنه يكون عاصيا، فإذا كان الإنسان ناسيا أو جاهلاً فلا إثم عليه لكن الإعادة لا بد منها [2]؛ لأنه أمكنه أن يفعل العبادة فلزمه أن يفعلها على وجهها الصحيح. ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته أن يعيد الصلاة - لأنه ترك الطمأنينة فيها - مراراً حتى أعادها على الوجه الصحيح، كما أن الواجب الذي هو من باب المأمور يمكن تلاشيه بإعادة العبادة؛ لأن فعل المأمور عبارة عن شيء من ماهية العبادة فلا بد أن يكون موجودا فيها، لكن فعل المحظور لا يمكن تلاشيه. فالوضوء شيء مأمور به يطلب من الإنسان أن يتلبس به، والنجاسة شيء منهي عنه يطلب من الإنسان أن يتخلي عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رواية عن الإمام أحمد.

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها؛ الأول: **المزبلة**؛ وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل فإنه موضع أذى وقذر، وبالتالي فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض أهل العلم: إذا كانت طاهرة تجزئ.

الثاني: **المجزرة**؛ وهي الأمكنة التي يُنحر فيها الإبل، ويذبح فيه الذبائح، وهذه الأمكنة لا تصح الصلاة فيها؛ لنجاستها في الغالب بالدم المسفوح، والدم المسفوح نجسا؛ قال تعالى:{قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ}، والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن الرسول ﷺ أمر الصحابة بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال ﷺ للأعرابي: " **إن هذه المساجد لا يصلح فيها الأذى والقذر** ".

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٢) قال ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".

الثالث: **المقبرة**؛ وهي المكان الذي يقبر فيه الآدمي؛ فهذا المكان لا تصح فيه الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة. وأول من أحدث اتخاذ القبور مساجد الشيعة الأنجاس قبحهم الله تعالى، وقلدهم الجهال من الصوفية والخرافيين ونحوهم؛ وهذا حدث بعد القرون المفضلة. قال العلامة الفوزان: والعلة أكبر من ذلك وهي الخوف من الشرك.

قال العلامة محمد بن صالح: علة النهي عن الصلاة في المقبرة علة معنوية وليس حسية؛ وهي أن الرسول ﷺ سد كل طريق يمكن أن يكون ذريعة للشرك، والبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، وظاهر الحديث يشمل ما إذا كان جانب القبور أو أمامها، كل ذلك محرم؛ فكل ما يطلق عليه اسم القبر فإن الصلاة فيها محرمة أما لو كانت معدة للدفن ولم يدفن فيها أحدا فإن الصلاة فيها لا بأس بها لزوال العلة.

الرابع: **قارعةِ الطريق**؛ لا تصح الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها لا تخلو من طارق؛ أما إذا كان الطريق خاليًا فالصلاة فيها صحيحة.

الخامس: **الحمّام**؛ لا تصح الصلاة في الحمام لمظنة النجاسة، وقال أحمد ابن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث، وذهب الجمهور: إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد.

السادس: **معَاطنِ الإبلِ**؛ لا تصح الصلاة في معاطن الإبل؛ ومعاطن الإبل يشمل شيئين:

الأول: **ما تبيت فيها بيتوتة معتادة**؛ بخلاف مباركها في النزول أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين.

الثاني: **ما تطعن فيه بعد شرب الماء**؛ لأن الإبل إذا شربت فإنها تذهب قليلاً ثم تقف وتروث، وتبقى زمنا معينا يعرفه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: العلة من النهي عن الصلاة في مرابض الإبل كالعلة من الأمر بالوضوء من أكل لحومها؛ وذلك أن الإبل

خلقت من الشياطين، ولهذا كان الذين يربون الإبل عنده غلظة، ولذلك يقال: الغلظة في أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم، والعلة تكون هي البعد عن أماكن الشياطين.

السابع: **فَوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى**؛ إن الله عز وجل أمر المكلف أن يستقبل الكعبة، والمستقبَل الكعبة يستقبل جدارين، والله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام فاستثنى النافلة؛ لما ثبت أنه ﷺ دخل الكعبة وأغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال رضي الله تعالى عنهما فلما فتح الباب كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أول من ابتدر إلى الدخول فسأل بلال ﷺ هل صلى؟ قال: نعم بين العمودين، فدل على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، قال بعض العلماء سواء كانت فرضا أو نفلا.

والخلاصة: أنه لا يجوز الصلاة في هذه المواضع؛ ففي المقبرة خشية اتخاذها أوثانا. وليس مظنة النجاسة. والمزبلة من أجل النجاسة، وقارعة الطريق التشويش على المصلي وقطع صلاته إذا كان المار مما يقطع الصلاة، والحمام لأنه بيت الشيطان. ومعاطن الابل مأوى الشياطين. والأصل في النهي عن هذه المواضع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ نهى " **أَنْ يُصَلى في سبْعِ مَواطِن: المزْبَلَة والمجْزَرة والمقْبَرَةِ وقارعةِ الطريق والحمّام ومعَاطنِ الإبلِ وفوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى** " رواه الترمذي وضعّفَهُ.

التاسع: النية؛ والنية شرط وركن؛ فهي شرط باعتبار أنها لا بد وأن تكون مصاحبة لتكبيرة الإحرام، وركن باعتبارها داخلة في ماهية الصلاة؛ والدليل عليها قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** ".

ويصح صلاة المتنفل خلف المفترض وصلاة المفترض خلف المتنفل؛ في أصح قولي أهل العلم. وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط صحة.

١٣ ـ صفة الصلاة:

لا شك أنه ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن من شروط صحة العمل شيئان لا ثالث لهما؛ الأول: الإخلاص؛ فلا بد لكل مسلم ومسلمة أن يصلي ويكون غرضه امتثال أمر الله تعالى؛ لا يكون في قلبه رياء ولا سمعة؛ فإذا صلى المكلف ولم يخلص النية لله فلا يقبل صلاته وجهًا واحدًا عند أهل العلم. الثاني: المتابعة؛ وهي أن يفعل العبد العبادة كما بينها رسول الله ﷺ؛ فيجب على الإنسان المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في كل العبادات؛ فإن لم يتبعه فإنه يكون مبتدعًا في دين الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: **" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "**؛ أي: مردودًا عليه لا يقبله الله عز وجل.

والمنبغي لكل مسلم أن يتحرى صفة صلاة النبي ﷺ ويصلي بها؛ ولذلك قال الله عز وجل:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ } [1]؛ وقال تعالى:{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ } [2]، وكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتحرون صفة صلاة النبي ﷺ ويفعلونها.

وصفة الصلاة على النحو التالي:

١ - انو الصلاة التي تريد أن تصليها؛ فإن كانت فرضا فانو فرضا، وإن كانت نافلة فانوها نافلة؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " [3]؛ والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة منكرة، لم يتلفظ بها أحد من سلفنا الصالح ولا من درج على هديهم.

٢ - ثم استقبل القبلة وأنت قائم قريب من سترة؛ وفائدة هذه السترة أنها توجب الخشوع في الصلاة؛ **والقيام في الفريضة للقادر ركن من أركان الصلاة**؛ ووجه ذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة** "؛ والقيام ضد القعود؛ يقال: قام إذا انتصب عوده؛ أي: استتم عوده، والقيام في صلاة الفريضة مع القادر عليه ركن بالإجماع.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).
(٢) سورة الحشر: الآية (٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١).

قال الإمام النووي في المهذب: القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به [1]، والأصل في القيام من الكتاب قول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ }[2]، وقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ }[3].

والقيام يكون في الفريضة دون النافلة؛ بمعنى أنه ركن في الفريضة غير النافلة؛ لقوله ﷺ: " **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** ".

وضابط القيام أن لا تصل كف اليد إلى الركبة؛ فإن وصلت الكف إلى الركبة لم يتحقق القيام المشروع، والمعذور عليه أن يكبر قائماً، فإن وجد مشقة في القيام أو تعذر عليه القيام كالمشلول كبر وهو قاعد ولا حرج عليه.

تنبيهات هامة؛ أولا: المريض يُلزم بأن يصلي قائماً؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ } [4]، وقال ﷺ للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر** ".

ثانيًا: المريض إذا لم يستطع القيام فله أحوال:

الأول: ألاَّ يستطيع القيام بالكلية؛ ففي هذه الحالة يصلي قاعداً بلا إشكال ولكن لا بد له إتيان تكبيرة الإحرام قائما.

الثانية: أن يطيق بعض القيام دون البعض الآخر؛ فحينئذ يلزمه القيام بما يطيق وهو على صورتين:

الأولى: إما أن يستطيع القيام من أول الصلاة، ثم يضعف فالرخصة له بعد ضعفه.

الثانية: ألاَّ يستطيع القيام عند بداية الصلاة، ثم يجد الخفة والنشاط فحينئذ يلزمه القيام، وقد أثر عن النبي ﷺ الصورة الثانية، حيث إنه صلى قاعداً في قيام الليل، لما بدن وكثر لحمه، وأسن، وذلك لأنه كان يقرأ في

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٣ / ٢٣٦).
(٢) سورة المائدة: الآية (٦).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).
(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

الركعة بالبقرة وآل عمران والمائدة، حتى إذا بقي قدر مائة آية قام صلوات الله وسلامه عليه، وهذا ما روته عنه عائشة رضي الله عنها. وبالتالي فالأفضل للمكلف الذي يريد أن يصلي نافلة وغلب على ظنه أنه سيضعف ولا يستطيع القيام في بعض أجزاء الصلاة فعليه أن يبدأ الصلاة وهو قاعد ثم إذا وجد في نفسه الخفة والنشاط قام، أما في الفرض فإنه يبدأ بالقيام؛ فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله.

والجلوس الشرعي للقاعد أن يجلس على الأرض؛ لما ثبت عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: " **صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك** "؛ فإن لم يستطع كأن يكون عنده تسلخات في الجلد جلس على الكرسي ولا حرج عليه؛ فإذا جلس على الكرسي كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يجلس على الكرسي مباشرة؛ فيبدأ الصلاة وهو قائم حتى إذا ضعف ولم يستطع القيام جلس، فإن قعد مباشرة فلا تجزيه صلاته إلا إذا كان لا يستطيع القيام البتة. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ولا ينتقص ثوابه للخبر.

ثالثًا: إن عجز المصلي على القعود صلى على جنبه؛ وهو شق الإنسان الأيمن أو الأيسر. وإذا صلى المكلف على جنبه فالأفضل له أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ لقول الرسول ﷺ: " **قبلتكم أحياءً وأمواتا** "؛ إلا إذا كان لا يستطيع ذلك فيرخص له بأن يصلي على الأيسر.

رابعًا: إن عجز أن يصلي على جنبه فيصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: " **صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** "؛ فالمستلقي سماه النبي ﷺ مصليا حال نيامه، ولكن يرفع صدره قليلاً ويشير برأسه راكعاً وساجداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

رابعًا: إن عجز أن يصلي على جنب؛ فقال فقهاء الحنابلة: يومئ

بعينيه؛ أي: يشير إلى الحركات بطرف عينه. قال شيخنا في الزاد: وليس ثم دليل صحيح عن النبي ﷺ على ذلك.

خامسًا: إن عجز أن يصلي بالإيماء فيكلف بالقول: بمعنى أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع ويقول دعاء الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر للسجود ويقول دعاء السجود ثم يكبر للجلوس بين السجدتين ويقول دعاء الجلوس ثم يكبر للسجدة الثانية ثم يفعل ذلك في باقي الركعات وذلك لأنه إذا عجز عن الأفعال أصبح مخاطبًا بالأقوال [1].

سادسًا: إذا قدر المريض على القيام: فمثلاً لو أن إنسانًا كان به مرض ولكنه عند بداية الصلاة لم يجد أثر للمرض فإنه يصلي قائما، وإذا طرأ عليه المرض وهو قائم صلى قاعدا؛ **وذلك لأنه ما جاز لعذر بطل بزواله.**

سابعًا: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس؛ ففي هذه الحالة يصلي قائما؛ فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن فإذا أراد أن يركع أومئ برأسه ثم يسبح ويذكر الله تعالى ويرفع رأسه وإذا أراد أن يسجد يومئ بالسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

ثامنًا: إذا كان المريض يستطيع الجلوس ولا يستطيع السجود؛ ففي هذه الحالة يضع يديه على الأرض لأنها من أعضاء السجود إن كان قادرًا على ذلك.

تاسعًا: يرخص للمريض أن يصلي مستلقيا وهو قادر على القيام إذا كان الاستلقاء نوعًا من التداوي، ولكن لا بد من شهادة طبيب مسلم، فإذا لم يوجد طبيب مسلم سن له التداوي عند طبيب كافر مؤتمن؛ وذلك لأن النبي ﷺ استأمن عبد الله بن أريقط، وكان للإمام أحمد طبيب كافر يستطبه.

قاعدة هامة: إذا قال العلماء: هذا ركن؛ فيترتب على تركه بطلان الصلاة؛ سواء كان هذا الترك سهوا أو جهلا أو عمدا.

---

(١) هذا قول شيخنا حفظه الله تعالى، ولكن شيخ الإسلام قال: آخر شيء الإيمان فإن لم يستطع المكلف الصلاة بالإيماء سقطت عنه.

٣ - ثم بعد ذلك ارفع يدك حذو منكبيك وقل: الله أكبر؛ وقول الله أكبر هذه تسمى تكبيرة الإحرام؛ وهي ركن في الصلاة بإجماع أهل العلم؛ وذلك لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** "؛ أي قل: الله أكبر؛ فمن تركها بطلت صلاته بالكلية؛ سواء كان هذا الترك عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا. ومحل تكبيرة الإحرام في القيام؛ لقول النبي ﷺ لخلاد رضي الله عنه: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** "؛ فجعل النبي ﷺ محل التكبير في القيام؛ فمن أتى بتكبيرة الإحرام في الركوع أو في أي ركن آخر خلاف القيام بطلت الصلاة. وإذا عجز الإنسان عن النطق بها لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فينويها بقلبه؛ لأن قول الإنسان: " الله أكبر " متضمن قول القلب، وقول اللسان؛ لأنه لم يقل بلسانه: " الله أكبر " إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب؛ فيقولها بقلبه. ويجب أن يُعلم أن تكبيرة الإحرام واحدة لا تشرع الزيادة عليها، وهذا بالإجماع؛ نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع. ويشرع رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام بالإجماع، وتكون بطون اليدين إلى القبلة؛ فقد روى البخاري عن أبي حُميدٍ السّاعدي رضي الله عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كَبّرَ جعلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكبيه. وقد جاء أكثر من ستين من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاته أنه رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولذلك قالوا: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام متواتر؛ وقال بعض العلماء فيه أكثر من خمسين حديثا.

٤ - ثم ضع اليمنى على اليسرى على الصدر، وارمِ ببصرك نحو محل السجود؛ فعن وائل بن حُجْر قالَ: صَلّيْتُ مع النبيِّ ﷺ فوضَعَ يدَهُ اليمنى على يدهِ اليسرى على صدره. أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَة. ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة؛ ليس بواجب ولا ركن، ولا ينبغي للمصلي أن يتركه قط.

٥ - ثم استفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.** وهذا الدعاء سنة في

الصلاة؛ ليس بواجب ولا ركن؛ لأن النبي ﷺ ما علمه الصحابة ﷺ إلا بعد أن سأله أبو هريرة ﷺ؛ فقال له: ما تقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله في سكوتك بين التكبيرة والقراءة؛ فقال ﷺ:..... الحديث؛ فلو كان من واجبات الصلاة ما تأخر النبي ﷺ في بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦ - ثم استعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ بأن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ قال تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾} [(١)]؛ ومحلها في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، وعلى العموم من لم يستعذ فإن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** "، فلم يذكر في الحديث الاستعاذة بالرغم من أن هذا الحديث شمل أركان الصلاة التي لا تصح بدونها.

٧ - ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تجهر بها، وهي ليست من الفاتحة في أصح قولي العلماء؛ وهو مذهب الجمهور؛ وهي مستحبة عند جمهور أهل العلم.

٨ - ثم اقرأ الفاتحة آية آية؛ فإذا انتهيت فقل: آمين؛ واعلم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة؛ فلو تركتها بطلت صلاتك؛ سواء كنت مأموما أو إماما أو منفردا، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وذلك لقوله ﷺ: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** [(٢)]. ويستثنى قراءة الفاتحة في حالتين:

الأولى: **المريض الذي يكون بلسانه عاهة ولا يمكنه أن يحرك لسانه فإنه يجزيه أن يقرأ في نفسه**؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يقرأ إلا على هذا الوجه، وفي حكم هذا المريض الذي يكون في لسانه جرح بحيث يتعذر أو يتألم أن يحرك لسانه أثناء القراءة؛ فإنه يجزيه أن يقرئها في نفسه.

---

(١) سورة النحل: الآية (٩٨).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦).

الثانية: **الذي أدرك الإمام راكعا** ؛ وذلك لما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم قال: " **إني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف** "؛ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبي ﷺ: " **زادك الله حرصا ولا تعد** " [1]؛ فاعتبر ﷺ ركعته بالرغم أنه لم يدرك قراءة الفاتحة.

أما إذا أدرك المكلف الإمام قبل الركوع فله حالتان؛ الأولى: أن تدرك وقت يتسنى لك قراءة الفاتحة فتقصر أو تنشغل بدعاء الاستفتاح؛ ففي مثل هذه الحالة يلزمك قضاء الركعة؛ لأنه كان بإمكانك أن تقرأ الفاتحة فإن لم تقض الركعة بطلت الصلاة.

الثانية: أن تدرك وقت لا يمكن معه قراءة الفاتحة؛ ففي هذه الحالة تسقط الفاتحة والصلاه صحيحة ومعتبرة.

٩ - ثم اقرأ بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، والقراءة بعد الفاتحة سنة ليست بواجبة؛ واجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وأسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعل القراءة في الركعتين الآخرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، ولك أن تقتصر فيهما على الفاتحة.

١٠ - إذا فرغت من القراءة فاسكت سكتة، ثم ارفع يديك وكبر واركع؛ وهذة التكبيرة تسمى تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع؛ وهي واجبة في أصح قولي أهل العلم.

قاعدة: إذا قال العلماء: هذا واجب، وتركت هذا الواجب متعمد بطلت

---

١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٠) (١ / ٢٧١).
قال الزيلعي - في " تخريج أحاديث الهداية " -: إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه ولو لم يكن مجزئا لأمره بالإعادة والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة كأنه أحب له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعمل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في " القراءة خلف الإمام ": ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت.
فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث: " **وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** ".

ركعتك إن تركته في ركعة واحدة، وبطلت صلاتك إن تركته في كل الركعات، وإن تركت الواجب فأنت على حالتين:

الأولى: أن تكون منفردًا أو إمامًا؛ ففي هذه الحالة تسجد سجدتي سهو قبل أن تسلم.

الثانية: أن تكون مأمومًا؛ فإن الإمام يتحملها عنك؛ لقوله ﷺ: " **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...** فقوله ﷺ: **ضامن**؛ أي: يضمن واجبات المأمومين إن تركوها سهوا. ولكن الإمام لا يحمل عن المأمومين الأركان البتة. **والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم**؛؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا** "؛ والركوع هو الانحناء إلى أن تصل اليدان إلى الركبتين، وهو ركن من أركان الصلاة؛ بل إن الله تعالى عبر عن الصلاة بالركوع؛ قال تعالى:{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ }[1]؛ أي: صلوا مع المصلين؛ فالركوع من أعظم أركان الصلاة؛ فهو خضوع لله تعالى وإذلالاً له، ولا يجوز الركوع لغير الله تعالى أو السجود لغير الله تعالى؛ فمن ركع أو سجد لغير الله تعالى كفر وارتد عن دين الإسلام؛ فلا يجوز الركوع أو السجود للعباد؛ لأن الركوع والسجود عبادة؛ ومن صرف العبادة لغير الله تعالى كفر.

١١ - ضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ومكن يديك من ركبتيك قابضًا عليهما، وجافي مرفقيك عن جنبيك وابسط ظهرك وسويه، ولا تخفض رأسك ولا ترفعه.

١٢ - اطمأن في ركوعك؛ وهذه الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقل في الركوع: سبحان ربي العظيم، وهذا يسمى تسبيح الركوع، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت:{**فسبح باسم ربك العظيم**} قال لنا رسول الله ﷺ: **اجعلوها في ركوعكم** " فلما نزلت:{**سبح اسم ربك الأعلى**} قال: " **اجعلوها في سجودكم** "[2]، والأمر للوجوب.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩).

١٣ - ارفع صلبك من الركوع، وهو ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **ثم ارفع حتى تطمئن قائما** "؛ أي: من الركوع إلى القيام؛ فدل على أن الرفع من الركوع إلى أن ينتصب عودك ركن من أركان الصلاة؛ فإن ركعت ولم ترفع من الركوع بطلت صلاتك، وكذلك لو رفعت رأسك من الركوع رفعًا يسيرًا ولم تعتدل ثم سجدت لم تصح صلاتك، وكذلك لو انتصب عودك ثم نزلت مباشرة للسجود دون طمأنينة لم تصح الصلاة؛ وتتحقق الطمأنينة في الرفع من القيام بأن ينتصب عودك حتى يرجع كل قفار إلى موضعه؛ وتقول بعد أن تستتم قائما: ربنا ولك الحمد؛ وهذا يسمى التحميد، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم. ولا يجوز لك أن تقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود؛ لقوله ﷺ: " **ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا** ".

١٤ - كبر واهو ساجدًا، وضم يديك على الأرض قبل ركبتيك، وابسط الكفين، وضم أصابعهما ووجههما للقبلة، واجعلها حذو منكبيك أو أذنيك، ومكن أنفك وجبهتك من الأرض، وانصب قدميك، واسجد على أطراف القدمين، مستقبل القبلة بأطراف الأصابع. والسجود هو وضع الأعضاء السبعة على موضع السجود؛ الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان؛ قال ﷺ: " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** "؛ فلو تركت واحدة من هذه الأعضاء السبعة في كل السجود ولم تضعها على الأرض لم تصح صلاتك إلا من عذر؛ **والسجود ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم**؛ ولا بد من الطمأنينة في السجود، والمجزي في الطمأنينة أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلى الكمال عشر مرات؛ وهذا ما يسمى تسبيح السجود؛ وهو واجب في أصح قولي العلماء.

١٥ - ارفع رأسك من السجود؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **ثم ارفع** "؛ أي من السجود إلى الجلوس؛ فلو رفعت من السجود دون أن تجلس بين السجدتين وتطمئن جالسًا لم تصح صلاتك؛ لأن **الجلوس بين السجدتين ركن بإجماع أهل العلم**، وتتحقق الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين بأن تقول: (رب اغفر لي) مرة واحدة، أو رب

اغفر لي وارحمنى وعافني واهدني (أو واجبرني)؛ **والدعاء بين السجدتين واجب في أصح قولي العلماء**. فالآن تمت لك ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها؛ وهذا الذي نقلناه لك هو تعليم الرسول ﷺ وهو أبلغ التعليم وأحسن التعليم.

١٦ - ثم عليك أخي أن تفعل في جميع الركعات كما فعلت في الركعة الأولى؛ فإذا انتهيت من الركعة الثانية اجلس للتشهد مفترشًا رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى واقبض اليمنى وأشير بالسبابة، وارم ببصرك إليها أثناء التشهد، وهذا التشهد يسمى بالتشهد الأول. والمرأة مثل الرجل تماما في الافتراش؛ لعموم قوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** ".

١٧ - اقرأ التحيات في التشهد الأول؛ وصيغته: التَّحِيّات لله والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ السّلامُ عليك أيّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ أشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ. متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود ﷺ، واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى، وهذا التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة؛ من تركة متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركه ناسيًا فيجبر بسجدتي السهو.

١٨ - اجلس للتشهد الأخير واقرءه، وهذا التشهد يكون بعد الركعة الثالثة من المغرب والرابعة في الرباعية والثانية في الثنائية؛ ولفظه كالتشهد الأول ولكن بزيادة: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتكم ". رواه مسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري، وهذا النوع من التشهد واجب ولازم على قول جمهور أهل العلم.

١٩ - بعد أن تقرأ التشهد الأخير تعوذ من أربع التي وردت في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال** ". رواه مسلم.

٢٠ - سلم عن يمينك: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك كذلك؛ وهو ركن من أركان الصلاة على قول جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ في الصلاة: " **وتحليلها التسليم** ". وقال بعض أهل العلم التسليمة الأولى ركن والثانية سنة، ولكن الأولى أن تسلم التسليمتين خروجا لك من الخلاف. ولو فرض أن إنسانا لا يستطيع أن يحفظ كل ألفاظ هذا التشهد فيقول ما يتيسر له من حفظه، ولا يكلف الله تعالى نفسًا إلا وسعها.

إذا انتهيت من الصلاة فافعل الآتي:

أولاً: استغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام؛ لما ثبت عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: " **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام** ". رواه مسلم.

ثانيًا: ثم قل: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم ما لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجد** ". متفق عليه. وفي صلاة المغرب والفجر قول هذا الذكر عشر مرات.

ثالثًا: ثم قل: **اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**؛ لما ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: " **أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** ".

رابعًا: ثم سبح الله واحمد الله وكبر الله ثلاث وثلاثين، وقول تمام المائة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير**؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: " **من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**

". رواه مسلم، وفي رواية أخرى: " **أن التكبير أربع وثلاثون** "، وهذا الذي ورد في الحديث صفة من صفات الذكر. وقد ذكر العلماء لهذا الذكر صفات:

الأولى: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاث وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الثانية: سبحان الله والحمد لله ثلاث وثلاثين والله أكبر أربع وثلاثين.

الثالثة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله خمس وعشرين.

الرابعة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر والتهليل عشر مرات.

والأكمل هي الصفة الأولى، ولو فعلت الأخرى فلا بأس إحياءً للسنة، والأكمل والأفضل أن تعد ذلك على أناملك من يدك اليمنى؛ لقوله ﷺ: " **اعقدن على الأصابع فإنهن مستنطقات مستضيئات** ".

خامسًا: ثم اقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، والإخلاص والمعوذتين تقرأ ثلاث مرات بعد المغرب والفجر؛ لما ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت** " رواه النسائي وصححه ابن حبان.

سادسًا: ثم استعذ فقل: **اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: " **اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر** " رواه البخاري.

١٤ ـ ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة ما يلي:

١ - **التصفيق**؛ إذا التبس على الإمام في الصلاة وكنت مأموم فيباح لك التسبيح وللنساء التصفيق؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

" **التسبيح للرجال والتّصفيق للنساء** " متفق عليه. زاد مسلم: " **في الصلاة** " وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه.

فمثلاً: إذا قام الإمام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام - ناسيا - فإن المأموم له أن يقول له: سبحان الله، ولا يقول له: قم إذا جلس، ولا: اجلس إذا قعد، وإنما يقول له: سبحان الله وهو يعرف ذلك، أما النساء فإنها تصفق؛ قال العلماء: ومن التصفيق أن تضرب ببطن كفها على ظهر الآخر، وإذا ضربت بطن كفها ببطن الآخر فلا حرج المهم ألا تتكلم؛ قاله العلامة ابن العثيمين، وذلك لأن كلام المرأة عند الرجال قد يحدث فتنة، وليس بعورة على القول الراجح؛ فإبعادا للفتن أمر النبي ﷺ المرأة أن تصفق، وظاهر الحديث ولو لم يكن عندها إلا النساء فإذا حصل ما يوجب ذلك وهي تصلي في بيتها فإنها تصفق.

٢ - **البكاء**؛ فعنْ مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلي وفي صدره أزيزٌ (صوت القدر إذا كان يغلي) كأزيز المرْجلِ (القدر) من البُكاءِ. أخرجهُ الخمسة إلا ابن ماجهْ وصَحّحهُ ابن حِبّان.

٣ – **رد السلام بالإشارة**؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم (أي: على الأنصار وذلك لأن النبي ﷺ عندما خرج إلى قباء يصلي فيه جاءت الأنصار وسلموا عليه وهو في الصلاة) حين يسلمون عليه وهو يُصلي؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

٤ – **حمل الطفل**؛ فعن أبي قتَادة ﷺ قالَ: " كان رسولُ الله ﷺ يُصَلي وهو حامِلٌ أُمامة بنت زينب فإذا سَجَدَ وضعها، وإذا قامَ حَمَلَهَا " متفقٌ عليه. ولمسلمٍ: وهو يؤمُّ الناسَ في المسجدِ.

٥ – **الحركة لإنقاذ النفس**؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ رأى شيطانا وهو في الصلاة فأخذه فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ثم قال ﷺ: " **لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس** "؛ فتحرك النبي ﷺ في الصلاة لدفع الضرر عن نفسه.

٦ - **الحركة لإنقاذ الغير**؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه لما كان في الصلاة فدخل عليه بعض أصحابه فتحركت حية في الدار فقام الرجل ليقتلها فأشار إليه أبو سعيد أن أمكث مكانك فلما انتهي أبا سعيد من الصلاة قال للرجل: " إن ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله وكان حديث عهد بعرس فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض. قال: لا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية فأتى قومه رسول الله ﷺ؛ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال: إن نفرا من الجن أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة.

٧ - **قتل الحية والعقرب**؛ لما ثبت عن أبي هُريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ:

" **اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحيّةَ والعقرب** " أخرجه الأربعة وصححه ابنُ حِبّان.

٨ - **مدافعة المار**؛ فعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: " **إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترُهُ من الناس فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديهِ فلْيدفعْهُ فإن أبى فَلْيُقاتلهُ فإنّما هو شَيْطَانٌ** " متّفق عليه وفي رواية: " **فإنَّ معهُ القرين** ". هذه أهم ما يباح للمسلم في الصلاة، وعلى المكلف أن يصلي خاشعا لله تعالى ساكنا في الصلاة، ولا يفعل هذه الأشياء السابقة إلا إذا اضطرر إليها:

١٥ ـ المنهيات في الصلاة:

وهي الأمور التي ورد النص بتحريمها أو كراهتها في الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلي، وهي:

١ - **الاختصار**؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ : " **أنْ يُصَلِيَ الرَّجُلُ** (ومثله المرأة) **مختصراً** (الخاصرة من الإنسان هي ما استدق من الجنب، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وكل إنسان له خاصرتان

في جانبيه) "[1]. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي البخاري عن عائشة: أن **ذلك فعل اليهود في صلاتهم**.قال الحافظ في البلوغ: ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

٢ - **رفع البصر إلى السماء**؛ فعن جابر بن سَمُرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: " **لَيَنْتَهِيَنَّ** (اللام لام القسم؛ وهو محذوف، والتقدير: والله لينتهين، والنون نونَ التوكيد الثقيلة، والفعل مبني على الفتح في محل رفع) **أقوامٌ يَرْفعُونَ أَبْصارَهُمْ إلى السماءِ** (المراد ما ارتفع حتى ولو لم ينظر إلى السماء) **في الصلاة أوْ لا تَرْجعُ إليهمْ** (والمعنى: إما أن ينتهوا عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو يعاقبوا بمثل هذه العقوبة من كون عدم رجوع البصر إليهم سالمة) " رواه مسلم.

٣ - **النظر إلى ما يشغل في الصلاة**؛ فعن أنس ﷺ قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها؛ فقال لها النبي ﷺ: " **أميطي** (أزيلي) **عنا قرامك** (الستر الرقيق، وقيل: الصفيق، وهو من صوف له ألوان) **هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي** ". رواه البخاري، وفي رواية: " **ائتني بأنبجانية** (عبارة عن كساء خالي من النقوش؛ سمي بذلك نسبة إلى أنبيجان في بلاد فارس) **أبا الجهم** ".

٤ - **الالتفات لغير حاجة**؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: " **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** "[2].

٥ - **تشبيك الأصابع**؛ فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: " **إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه** "[3].

٦ - **فرقعة الأصابع**؛ فعن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك!! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟[4].

---

(١) هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا: له حكم الرفع.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه الدارمى (٣٢٧/١) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبرى به. وقال: صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، وحسنه في الإرواء (٢ / ٩٩).

٧ - **السدل (وهو جعل اليدين داخل الثياب أثناء الصلاة)؛** فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة [١]؛ والسدل هو: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل الثوب، فتركع وتسجد وهو كذلك.

٨ - **التثاؤب في الصلاة؛** فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ: **" التّثاؤبُ (خروج النفس من الفم بقوة، وهو لا يحدث إلا عند الكسل) من الشيطانِ (هذا يدل على أن التثاؤب يحدث بسبب الشيطان ليُثبط الإنسان عنَ العبادة) فإذا تثَاءَب أحدُكم** (أي: إذا حصل له هذا العارض) **فَلْيكظِمْ ما استطاع** (لأنه لو لم يفعل ذلك لكان ذلك مخل بالخشوع؛ فإن غلبه التثاؤب فيضع يده على فاه) " رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ وزادَ: " في الصَّلاة ".

٩ - **البصاق جهة القبلة أو عن اليمين؛** فعن أنس قالَ: **قالَ رسول الله ﷺ: " إذا كانَ أحَدُكمْ في الصَّلاة فإنّهُ يُناجي ربَّهُ** (المنجاة هي الحديث ذو الأهمية؛ فكل حديث ذو أهمية يكون بالنجوى؛ والتناجي هو التحدث خفية؛ قال الحسن: إذا أردت أن تدخل على الله تعالى بغير استئذان وتخاطبه بلا ترجمان فأسبغ الوضوء وائتي المسجد واستقبل القبلة وكبر في الصلاة؛ فإنك تخاطب المولى سبحانه بلا ترجمان بينك وبينه) **فلا يَبْصُقَنَّ** (أي: يخرج من فمه النخامة) **بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تَحْتَ قدَمه "** متّفقٌ عليه. وفي رواية: **" أو تَحْتَ قدَمِهِ "**.

١٠ - **التطبيق في الركوع؛** وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعها بين الركبتين والفخذين في الركوع، وقد كان مشروعا في أول الأمر ثم نهي عنه؛ فعن مصعب بن سعد قال: " صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب [٢].

١١ - **مسابقة الإمام في الصلاة؛** قال ﷺ: **" أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه**

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٦٢٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، واللفظ له.

قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار [١].

١٢ - **الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين**؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لا صلاةَ** (لا هنا ناهية، وهذا على قول جمهور العلماء) **بحضرَةِ طَعَام ولا هو يُدَافِعُهُ** (أي: يغالبه) **الأَخْبَثَانِ** [٢] (الأخبثان مثني خبيث، والمراد بهما البول والغائط).

١٦ ـ مبطلات الصلاة:

إذا حصل منك واحد من الأمور الآتية وأنت في الصلاة بطلت صلاتك، وعليك أن تعيد الصلاة؛ وهي:

١ - **تيقن الحدث المبطل للوضوء**؛ فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: **" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "** [٣].

٢ - **ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر**؛ لقول النبي ﷺ لخلاد بن رافع: **" ارجع فصل فإنك لم تصل "** [٤].

٣ - **الأكل والشرب عمدًا**؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة. وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع إلا بدليل؛ ولا دليل يدل عل الاستثناء؛ أما ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه شرب في صلاة النافلة؛ فهو أثر ضعيف غير ثابت.

٤ - **الكلام عمدا**؛ فعن زيد بن أرقم قال: " كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾} [٥]،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٣).
(٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٨)

فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٥ - **القهقهة المصحوبة بصوت**؛ القهقهة هي الضحك المصحوب بالصوت ويسمى عند الناس كهكهة، والقهقهة مبطلة للصلاة إجماعا؛ نقل الإجماع الإمام ابن المنذر؛ وذلك لأن القهقهة أفحش من الكلام، لما يصاحبها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها، وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة ﷺ تدل على بطلان الصلاة بالضحك [١].

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: وإن قهقه مغلوبا على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فقهقه بغير اختياره فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل، كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: « أح » فإن صلاته لا تبطل أيضا؛ لأنه لم يتعمد المفسد.

١٧ ـ سجود السهو:

سجود السهو معناه: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من باب تسمية الشيء بسببه، السهو لغة هو الغفلة عن الشيء؛ والفرق بينه وبين النسيان أن الساهي إذا ذكرته لا يتذكر والناسي إذا ذكرته تذكر، وأما السهو شرعًا؛ فالمراد به ساجدتان؛ قد تكون هاتان السجدتان قبل السلام أو بعده.

قال علماؤنا: وفي سهو النبي ﷺ مصالح للأمة؛ وذلك من أجل أن يبين لهم عليه الصلاة والسلام ما يفعلون إذا وقعوا في السهو أثناء الصلاة؛ ففي سهوه ﷺ في الصلاة حكمة عظيمة ورحمة للأمة. وسهو النبي ﷺ في الصلاة وغيرها يدل دلالة واضحة على أنه ﷺ بشر يلحقه ما يحلق البشر؛ من سهو وطعام ونوم وبول وتغوط، ونحو ذلك؛ وفي هذا رد على من على في حقه ﷺ ورفعه فوق منزلة البشر من الخرافيين حتى قال بعضهم: أنه نور، وقال آخرون: أنه مخلوق من نور ليس بشرًا، وقال بعضهم: إنه مخلوق قبل آدم؛ إلى غير ذلك من الخرافات؛ من أجل أن يجندوا الناس في مغالاة الرسول ﷺ كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام. فالرسول عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم يجري عليه ما يجري على البشر، ولكن الله تعالى فضله بالرسالة واختاره لتبليغ رسالته؛

(١) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٨٧).

فهو عبده ورسوله؛ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام، ومن اعتقد فيه ﷺ غير ذلك فقد ضل، وقول العلماء: سجود السهو؛ يدل دلالة واضحة على أن السجود يكون للسهو؛ سواء كان بالزيادة أو بالنقصان أو بالشك؛ فلا يكون سجود السهو في العمد مطلقًا بزيادة أو بنقص؛ لأن النقص أو الزيادة المتعمدة في الصلاة تبطل الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، كأن يقرأ الفاتحة مرتين متعمدا أو يركع مرتين متعمدا؛ ففي هذه الحالة تبطل صلاته وهذا يكاد يكون قول جمهور العلماء؛ وذلك لقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "؛ أي: لا تجتهدوا من عند أنفسكم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: يترتب على هذه الزيادة المتعمدة أو النقصان المتعمد أمران؛ الأول: الإثم؛ لأنه أحدث بدعة. الثاني: أنه يصرف عن حوض النبي ﷺ.

أخي المسلم: إذا سهوت في صلاتك فنقصت منها أو زدت فيها؛ فإنه يجب عليك أن تسجد سجدتين قبل التسليم أو بعده على ما سيأتي في الأحوال الآتية:

إذا نسيت ركعة أو أكثر وسلمت قبل إتمام الصلاة؛ في مثل هذه الحالة تصلي ما تركته ثم سلم ثم اسجد سجدتين؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

" **صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي** (قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، والعشي من الزوال إلى الغروب، وقد جاءت في رواية لمسلم أنها صلاة العصر، وفي رواية أنها صلاة الظهر) **قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها** (أي: اعتمد عليها) **كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد** (السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج) **فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر** (وهما أفضل الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق) **فهابا أن يكلماه** (فيه دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الهيبة عند أصحابه) **وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين** (هو الخرباق بن

عمر ﷺ؛ سمي بذلك لطول في يديه) **قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم** (وفي رواية أنهم أشاروا ولم يتكلموا) **فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟** (أي: سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم) **فيقول** (أي: ابن سيرين) **نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم "** [1]. أخرجه البخاري.

٢ - **إذا زدت ركعة في الصلاة؛** في مثل هذه الحالة اسجد سجدتين بعد التسليم؛ فعن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلي الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

٣ - **إذا نسيت التشهد الأول؛** في مثل هذه الحالة إذا انتهيت من التشهد الأخير فاسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم؛ فعن عبد الله بن بحينة ﷺ (ابن بحينة نسبة إلى أمه كما نسب ابن أم مكتوم إلى أمه؛ وهو عبد الله بن مالك بن القشد الأزدي من أجلة الصحابة ﷺ مات بعد سنة ٥٠ هـ كذا في التقريب وغيره) **قال: إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.** أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري.

قال علماؤنا: من نسي التشهد الأول فله حالات:

الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا؛ فإنه في مثل هذه الحالة يرجع مالم ينتصب قائماً، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث.

الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم قائمًا وقبل أن يبتدأ بالقراءة؛ فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع.

لكن لو رجع هل يجوز له ذلك أو لا؟ خفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وخفف فيه أيضًا بعض أصحاب الإمام مالك فقالوا: يصح له الرجوع. والصحيح أنه لا يرجع؛ بل قال المالكية والحنفية: إن رجع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٨) (١ / ١٨٢).

بطلت صلاته؛ لأن تسبيح الصحابة ﷺ وقع للنبي ﷺ بعد أن استتم قائمًا ولم يرجع؛ فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائمًا لا يرجع؛ وهذا القول مأثور عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ.

قال علماؤنا: والحكمة في ذلك أنه إذا استتم قائمًا فقد شرع في ركن، والجلوس للتشهد الأول واجب فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

الثالثة: أن يستتم قائمًا ويبدأ في قراءة الفاتحة؛ فجماهير السلف والخلف أنه لا يجوز له أن يرجع، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية ابن أبي سفيان والنعمان بن بشير ومجاهد وعطاء، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرابعة: أن يتأهب للقيام ولكن تذكر قبل أن ينهض وقبل أن تفارق فخذاه ساقيه؛ ففي هذه الحالة لا شيء عليه ولا يجب عليه سجود السهو؛ لعدم الزيادة وعدم النقص؛ أما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد، وأما عدم النقص فلأنه تشهد. وعلى هذا فتكون الأحوال أربعة، وصار الرجوع: محرمًا، مكروهًا، واجبًا، مسكوتًا عنه؛ فالمحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رجع عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد، والمكروه: إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة، ولو رجع لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حرامًا، والواجب: إذا لم يستتم قائمًا ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع. ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

الحالة الرابعة: أن يتذكر قبل أن تفارق فخذاه ساقيه فليس عليه سجود للسهو أما إذا تذكر بعد أن فارقت فخذاه ساقيه فعليه سجود سهو.

٤ - إذا شككت في صلاتك فلم تدر كم صليت:

في مثل هذه الحالة تحرى الصواب؛ فإذا تذكرت - بأي قرينة - مقدار ما صليت فابني عليه وإذا لم يترجح عندك شيء فابني على الأقل ثم اسجد سجدتين قبل التسليم؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا شك أحدكم في صلاته** [1] **فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح**

(١) جاءت صلاة نكرة لتشمل صلاة الفرض وصلاة النافلة؛ خلافًا لمن زعم أن سجود

الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمام أربع كانتا ترغيما للشيطان (أي: إهانة له) ". رواه مسلم.

تنبيهات:

١ - من ترك ركنا كأن يترك الفاتحة ثم تذكرها بعد إتيانه ركعة أخرى فإنه يلزمه قضاء الركعة؛ لأن بدخوله في الركن البعدي ابتعد ولا يمكنه التدارك؛ لأنه انشغل بركن غير الركن الذي كان فيه، ولو نسي الفاتحة فتذكرها وهو راكع فإنه يرجع في الحال دون تكبير ثم يأتي بالفاتحة ويكمل الركعة ثم يسجد للسهو. فمثلاً: لو علم المصلي أنه ترك ركن كقراءة الفاتحة بعد السلام فإنه بتركه هذا الركن فكأنما ترك الركعة كاملة فيلزمه قضاءها طالما هو داخل المسجد فإن خرج من المسجد بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة كاملة.

٢ - من ترك الأركان أو الواجبات عمدًا بطلت صلاته وهذا بلا خلاف يعلم بين العلماء (على من يرى الواجبات واجبة في الصلاة؛ لأن هناك خلاف بين أهل العلم في واجبات الصلاة) وعلى هذا فهذه الأركان والواجبات تجبر بسجود السهو إذا تركها المكلف ناسيًا [1]؛ فلو ترك واجب كالتسميع وتكبيرات الانتقال وغير ذلك من الواجبات وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام أو بعده بطلت صلاته؛ لأن سجود السهو يجبر النقصان ويلغي الزيادة فمن زاد في الصلاة أو نقص متعمدا بطلت صلاته.

٣ - من نسي سجود السهو وسلم سجد إلى أقرب زمنه كأن يكون ترك واجبًا ثم نسي سجود السهو وتذكره فعليه أن يسجد للسهو.

٤ - من سها مرارا كفاه سجدتان؛ مثاله: ترك المصلي التسميع وتسبيحات الركوع والسجود ناسيًا؛ ففي هذه الحالة عليه أن يأتي بسجدتان فقط؛ لأن الرسول ﷺ لما ترك التشهد الأول اشتمل التشهد على ثلاثة

السهو خاص بالفريضة دون النافلة؛ قال ابن عباس ﷺ: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين (علقه البخاري ٣ / ١٢٥، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

(١) ولكن لابد وأن يأتي بالركن قبل أن يسجد للسهو.

أمور؛ الأول: الجلوس للتشهد. والثاني: التشهد. والثالث: التكبير الذي للجلسة، فهذه ثلاثة واجبات تركت، ومع ذلك سجد ﷺ سجدتان فقط.

٥ - إذا سها المأموم وراء الإمام فليس عليه سجود، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام على المأموم؛ ولذلك قال ﷺ: " **الإمام ضامن** "؛ قال بعض العلماء (ونسب شيخنا هذا القول إلى الجمهور): أي: يضمن سجود السهو عن المأموم. وإذا سها الإمام ولم يسه المأموم يلزم المأموم متابعته؛ لعموم قوله ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** "؛ فسجود المأموم لا يتعدى إلى الإمام، وسجود الإمام يتعدى إلى المأموم.

٦ - من تذكر أثناء الصلاة أنه زاد فيها؛ كأن يقوم من الرباعية لإتيان الخامسة؛ ثم أثناء قيامه أو لما استتم قائما تذكر أنه في الخامسة؛ في هذه الحالة يرجع مباشرة وجوبًا وبدون ذكر؛ فإن تعمد الاستمرار بطلت صلاته.

٧ - من سجد سجدة واحدة في الركعة الأخيرة ثم سلم فيلزمه أن يسجد سجدة بعد سلامه ناويا السجدة التي نسيها ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو؛ لأنه لما رفع رأسه من السجدة الأولى ظنا منه أنه في السجدة الثانية فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يذكر أذكار السجدتين كقوله: رب اغفر لي، فعدل إلى التحيات فحينئذ يرجع وإن كان في جلسة التشهد ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي لكي يأتي بالذكر الواجب ثم يسجد السجدة الثانية[1].

٨ - من ترك السهو نسيانا؛ فلا يخلو من ضربين:

الأول: إن تذكرت في المسجد التي صليت فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليك أن تسجد للسهو فإن تركت السجود بطلت صلاتك. وإن لم تتذكر إلا بعد خروجك من المكان الذي صليت فيه (سواء المسجد أو الحجرة)؛ ففي هذه الحالة يسقط عنك سجود السهو وصلاتك معتبرة.

٩ - سجود السهو مثل سجود الصلاة تمامًا؛ بحيث أنه يكبر له في الخفض والرفع كما يكبر في سجود الصلاة، وأنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة؛ فيقال: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما شاء.

١٨ ـ سجود التلاوة:

سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عندما يقرأ الإنسان آية فيها

(١) وإن أتى بركعة كاملة فلا بأس.

سجدة، وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته، ولكن اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه مستحب؛ من فعله فله أجر ومن لم يفعله فلا إثم عليه، لما ثبت عن عمر ﷺ قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ومواضع السجدات في القرآن أربع عشرة سجدة، وهذه السور هي: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الحج فيها سجدتان في أولها وفي آخرها، العنكبوت، الفرقان، السجدة، حم كتاب أحكمت آياته، الليل، إذا السماء انشقت، العلق، النجم.

واختلف في سورة ص، والصحيح أنها ليست سجدة؛ لأنها بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة، قال تعالى:{وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [1]، وسجدها النبي ﷺ شكرًا واقتداء لداود عليه السلام؛ امتثالا لقوله تعالى:{أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾} [2]؛ ولذلك فهذه السجدة لا تشرع في الصلاة. والسجود يشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إلى القارئ، أما السامع (الذي لا يقصد الاستماع) فلا يشرع له السجود؛ فلو أن إنسانًا مر وسمع من يقرأ بآية فيها سجدة فليس عليه سجود تلاوة. ولا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؛ فلا يشترط الطهارة ولا التكبير؛ لعدم الدليل على أن سجود التلاوة يشرع له ما يشرع للصلاة وإنما هو تابع للتلاوة، والتلاوة تجوز كل وقت (خلافًا لشيخنا فإنه لا يرى سجود التلاوة في أوقات النهي)، وتجوز بغير وضوء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

١٩ ـ سجود الشكر:

سجود الشكر يشرع حينما تنجذب نعمة للإنسان أو للمسلمين عمومًا أو تندفع نقمة عن الإنسان أو المسلمين؛ فعن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره [3] خر ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي. فهذا الحديث يبين

(١) سورة ص: الآية (١٢٤).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٩٠).
(٣) سواء كان هذا الخبر خاصًا به أو عام للمسلمين.

مشروعية سجود الشكر؛ ويكون سببه عند حدوث نعمة كولادة مولود أو انتصار المسلمين ونحو ذلك، أو ارتفاع نقمة؛ كأن يكون في مأزق فأزاله الله تعالى عنه، أو إذا كان المسلمون في مأزق فأزاله الله تعالى عنهم؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ لما جاءته البشرى بأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه به عشرا سجد شكرًا لله تعالى، وقد سجد أبو بكر ﷺ لما قتل أبو مسيلمة الكذاب؛ لأن هذا ارتفاع نقمة عن المسلمين، وكذلك سجد كعب بن مالك ﷺ لما جاءته البشرى بالتوبة. أما النعمة المتكررة فلا يشرع لها سجود؛ لأن نعم الله تعالى لا تنفك عن العبد دائمًا وأبدًا.

تنبيهات:

١ - يستحب لك عند السجود أن تخر ساجدا لله تعالى؛ أي: تنزل وأنت قائم ساجدا على الأرض، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وإن سجد وهو جالس فلا بأس، ولا يشرع التكبير إذا رفع ولا يشرع التسليم [(١)].

٢ - لا يشرع سجود الشكر في الصلاة، وإنما يشرع خارج الصلاة؛ ومن سجد سجدة شكر في الصلاة متعمدًا لا جاهلاً ولا ناسيًا بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة زيادة متعمدة؛ ولأنه لا علاقة له بالصلاة، وأما سجود التلاوة فهو متعلق بالصلاة.

٣ - سجود الشكر وسجود التلاوة سجدة واحدة بدون سلام؛ فمن زاد فقد ابتدع، وسجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

٤ - سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة، ولا يجوز في شريعتنا السجود إلا لله تعالى؛ ولكنه كان مشروعًا في شريعة يعقوب عليه السلام؛ أي: سجود التحية؛ أما سجود العبادة فلم يشرع في شريعة قط.

٥ - لا يشترط لسجود التلاوة والشكر استقبال القبلة في أصح قولي العلماء.

٢٠ ـ صلاة التطوع:

التطوع فعل طاعة غير واجبة؛ وصلاة التطوع معناها الصلاة الغير واجبة؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير، والله سبحانه وتعالى شرع بعد كل عبادة واجبة عبادة مستحبة من جنسها؛ فشرع بعد صلاة الفريضة صلاة التطوع، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع، وشرع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (٤٨٣/٢).

بعد صيام رمضان صيام التطوع، وشرع بعد الحج والعمرة الواجبتين الحج والعمرة النافلتين، والحكمة من ذلك والله تعالى أعلم أن النافلة تكمل الفريضة إذا حصل نقص فيها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: النّوافل الّتي بعد الفرائض هي لجبر النّقص الّذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الّذي قد يقع فيه، وفي الحديث: " فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرّبّ عزّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة " [1]. والتطوع سبب محبة الله تعالى؛ قال تعالى في الحديث القدسي: " **وما يزال عبدي يتقرّبُ إليّ بالنّوافلِ حتّى أحبَّه** " [2]. وأفضل النوافل في الصلاة؛ الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم الرواتب وغيرها؛ لأن ما تشرع لها الجماعة أفضل مما لا يشرع لها الجماعة؛ فصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح تشرع لها الجماعة، أم الرواتب التي بعد الصلوات، والوتر فلا تشرع لها الجماعة؛ ولذلك صارت هذه النوافل أفضل من غيرها.

اعلم أخي في الله أن صلاة النوافل على قسمين:

الأول: نافلة مطلقة؛ لا تتقيد بوقت.

الثاني: نافلة مقيدة، وهي التي وردت في أحاديث سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

وهذه النوافل المقيدة على ثلاثة أقسام؛ الأولى: مقيدة بزمان؛ كالوتر؛ فإنه مقيد في الليل؛ فوقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك صلاة الضحى فإنها مقيدة؛ فوقتها ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى قبل الزوال بثلثي ساعة، وكذلك قيام الليل؛ فإنه مقيد بالليل؛ من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك قيام رمضان، وهي التراويح فهى مقيدة بشهر رمضان:

الثالث: مقيد بفريضة؛ كالرواتب وهي إما أن تكون قبلية أو بعدية أو قبلية وبعدية.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٣٧).

الرابع: مقيدة بسبب؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وركعتي الطواف؛ والاستخارة، ونحو ذلك؛ فهذه النوافل المقيدة مرتبطة بسببها؛ فإذا وجدت هذه الأسباب شرعت هذه النوافل، وإن لم توجد هذه الأسباب لم تشرع هذه الرواتب.

النوافل المقيدة بزمان؛ أولا: وهي صلاة الوتر؛ الوتر مشروع ومشروعيته متأكدة؛ لقوله ﷺ: " **الوتر حق** "؛ أي: ثابت ومتأكد، والوتر ضد الشفع، والمراد به الفرد؛ أي: واحد، ثلاثة، سبعة.. والشفع يراد به العدد الزوجي؛ اثنين، أربعة...، والوتر في الشرع يراد به الركعة المفردة أو العدد غير شفع، وقد حث النبي ﷺ على الوتر، وتوعد من تركه، وحافظ عليه ﷺ فلم يدعه لا حضرًا ولا سفرًا.

وقت الوتر؛ وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فلو أوتر قبل العشاء فلم يجزيه عند جماهير أهل العلم، وكذلك لو أوتر بعد طلوع الفجر لم يجز أيضًا؛ لأنه صلى بعد خروج الوقت أو قبله، قال ﷺ: " **إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: " **الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر** ". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. ولكن لو جمع من يجوز له الجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ فإنه يجوز له أن يصلي الوتر بعدما يصلي العشاء.

قال علماؤنا: ووقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء بعد راتبتها إلى طلوع الفجر؛ ففي أي وقت أوتر المكلف في هذه الفترة فقد أوقع الوتر في وقته.

والليل كله صالح لصلاة الوتر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه**؛ فهذا الحديث فيه دليل على أن وقت الوتر يمتد من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فمن أوتر من أول الليل أو من وسطه أو من آخره قبل طلوع الفجر فوتره صحيح، فالليل كله صالح لإيقاع الوتر؛ بشرط أن يفعله قبل طلوع الفجر، فمن طلع عليه الفجر فقد انتهى وقت الوتر.

من نام عن الوتر أو نسيه؛ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: " من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر "**. **رواه الخمسة إلا**

النسائي؛ فهذا يدل على أن من نام عن الوتر أو نسيه فليصله في الضحى ويشفعه؛ فإن كان يصلي الوتر ثلاثة فإنه يصلي أربعًا مثنى مثنى، وإن كان يوتر بخمس فيصلي ستة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم لفعل النبي ﷺ ذلك.

من خاف ألاَّ يقوم في آخر الليل فليوتر أوله.

فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل** ". **رواه مسلم**؛ فهذا يدل على تأكد مشروعية الاحتياط بصلاة الوتر؛ فمن كان يظن ألا يقوم آخر الليل فيصلي الوتر قبل أن ينام؛ ولذلك أوصى النبي ﷺ أبا هريرة ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه كان ينشغل بأحاديث النبي ﷺ ليلاً؛ فأوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام خشية أن يستيقظ على أذان الفجر فلا يدرك الوتر، أما من كان يتيقن أنه سيقوم قبل الفجر فالأفضل له أن يصلي الوتر آخر الليل لأن صلاة الليل مشهودة؛ أي: تشهدها الملائكة.

أهل القرآن أولى الناس بالمحافظة على الوتر؛ فعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر، يحب الوتر** " **رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة**؛ والمراد بأهل القرآن الحاملين له العاملين به؛ فينبغي عليهم أن يقوموا بهذا القرآن ويوتروا؛ فلا ينبغي أن يكونوا حاملين لكتاب الله تعالى ثم يتركوا الوتر، كما أنه لا يليق للمسلم أن يترك شيئًا يحبه الله تعالى؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الوتر لمكان محبة الله تعالى له.

عدد ركعات الوتر؛ يجوز لك أن توتر بعد صلاة الليل بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ركعات.

ويجوز أداء الوتر بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن تصلي صلاة الليل ركعتين ركعتين، ثم تصلي الوتر ركعة واحدة بتشهد وسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** ".

٢ - أن تصلي كل الركعات؛ بحيث تصل الركعات بعضها ببعض

(الخمس أو السبع أو التسع) ولا تجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ثم تقوم إلى الركعة الأخيرة وتتشهد في آخرها وتسلم؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة وتر النبي ﷺ: "... ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني [1].

٣ - أن تصلي الركعات كلها بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

ما يقرأ في الوتر؛ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ{سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١} [2]، {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١} [3]، {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١} [4] **رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: ولا يسلم إلا في أخرهن؛** فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان ما يقرأ في الركعة الأولى من الوتر، والركعة الثانية، والركعة الثالثة؛ إلا أنه لا يداوم عليها؛ فيجوز أن يقرأ في بعض الأحيان بغيرها خصوصًا إذا كان إمامًا؛ من أجل ألا يعتقد الناس أن هذه السور واجبة ومتعينة، بل هي مستحبة فقط.

ثانيًا: جواز سرد الثلاث في تسليم واحد؛ بأن يواظب بين الركعات الثلاث ثم يجلس في الركعة الثالثة ويتشهد ويسلم، ولا يجلس بعد الركعتين ثم يقوم ويأتي بالثالثة؛ فهذا غير مشروع لأن النبي ﷺ قال: " **لا تشبهوا بالمغرب** ".

ولأبي داود والترمذي ونحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١} والمعوذتين. هذا الحديث

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائي (٣ / ١٩٩).
(٢) سورة الأعلى: الآية (١).
(٣) سورة الكافرون: الآية (١).
(٤) سورة الإخلاص: الآية (١).

يبين أن من قرأ بالمعوذتين مع سورة الإخلاص فهذا سنة، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فلا بأس، ومن قرأ بغير هذه السور فلا بأس.

أفضل الوتر ما كان في آخر الليل؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** ". متفق عليه.

هذا يدل على أن الوتر في آخر الليل أفضل من أوله لمن غلب على ظنه أنه سيقوم آخر الليل.

القنوت في الوتر؛ يستحب القنوت في الوتر في السنة كلها؛ لحديث الحسن بن علي [1] ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ دعاء أقوله في صلاة الوتر:

" اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ".

من زاد عن هذا الدعاء في القنوت:

قال العلامة الفوزان في البلوغ: وإن زاد بأدعية مشروعة مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس بذلك؛ لكن ينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء لأن النبي ﷺ علمه للحسن ﷺ، والحسن ﷺ علمه للأمة؛ مما يدل على أنه دعاء مؤكد في قنوت الوتر.

---

(١) هو الحسن بن علي ﷺ بن أبي طالب، وهو صهر رسول الله ﷺ ابن فاطمة، وكان صحابيًّا جليلاً، وآلت اليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن طالب ﷺ واستمر فيها أشهرًا، ثم لما رأي الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق آثر حقن دماء المسلمين، وآثر الصلح، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ، وتحقق في ذلك قول النبي ﷺ: " **أن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين** "؛ فتحقق بذلك ما أخبر به ﷺ، وكان ذلك من تنازله ﷺ عن الخلافة لمعاوية ﷺ؛ جمعًا للكلمة وحقنًا للدماء وإنهاءً للفتنة بين المسلمين، فكان هذا التنازل خيرًا عظيمًا للمسلمين واجتمعت الكلمة وحقنت الدماء، وسمي هذا العام عام الجماعة؛ لأن المسلمين اجتمعوا فيه فوضعت الحرب أوزارها ولله الحمد؛ فهذا من فضائله ﷺ، وفضائله كثيرة.

ولكن بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت؛ فيخففون صلاة التراويح، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر سورة طويلة حتى أن الناس يملون ويتعبون ويسأمون؛ فهذا لا يجوز لأن فيه مشقة على المصلين، ونقول: إن الأئمة الذين يأتون بالوعظ في الصلاة يبطلها؛ فكثير من الأئمة يعظون الناس في صلاة الوتر.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والزائد على هذا من الأدعية الأخرى فلا يشرع في هذا الموضع؛ لأنه كلام أبيح للضرورة، وما أجاز للضرورة والحاجة لا يزاد فيه عن الوارد؛ فإن هذا القنوت إنما شرع للنازلة فيتقيد الإمام فيه للوارد حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن زاد الإمام حرفا واحدا عن الوارد فاقطع صلاتك؛ أي: لا تأتم به إذا خرج عن السند؛ والسبب في ذلك أنه قد خرج من كونه قانتا إلى كونه محدثا. نسأل الله تعالى العافية والسلامة من الإحداث في دينه.

محل القنوت في الوتر؛ السنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة؛ فعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال كذب [1].

القنوت في الفريضة؛ قال علماؤنا: يشرع القنوت عند وجود النوازل (المصائب) كأن يعتدى على أعراض المسلمين أو دمائهم أو يضيق بهم الحال فيلجؤون إلى الله بالدعاء، وهذا هو الأصل الذي دعا الله عز وجل به عباده فقال تعالى:{فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾}[2]؛ والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، **ولا يبلغ المسلم حقيقة الإسلام ولا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان إلا إذا بلغ به الحال أنه إذا بلغه الضرر بأخيه المسلم أحس به كما يحس به أخيه المسلم أو أشد،** ولذلك كان بعض العلماء إذا بلغه النكبة تحل بالمسلمين تأثر وربما مرض حتى يعاد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٦٧٧).
(٢) سورة الأنعام الآية: (٤٣).

في بيته وهذا من قوة الإيمان ومما جعله الله تعالى وشيجة بين المؤمنين، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " [1].

فإذا نزلت المصيبة بالمسلمين هنا وهناك شرع القنوت وأن يدعو بالنجاة والسلامة لمن ابتلي، وكذلك يدعو بكف بأس الذين ظلموا عن المسلمين؛ وهذا هو هدي الرسول ﷺ، ولذلك **القول بأن القنوت لا يشرع إلا في النوازل هو أعدل الأقوال وفيه جمع بين النصوص خاصة أنه من هدي الرسول** ﷺ، وبناءً على ذلك يشرع القنوت للنوازل في دفع ضرر عام، أو خاص على بلاد المسلمين.

القنوت في الفجر؛ لا يشرع القنوت في الفجر إلا عند النوازل؛ ويجاب على حديث أنس ﷺ بأن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا بما يلي؛ أولاً: أنه ضعيف. ثانيًا: على القول بتحسينه؛ فالمراد بالقنوت هنا طول القيام، فالنبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر ويأتي بالأذكار الواردة كاملة، والمعلوم أن من معاني القنوت طول القيام، وهذا الذي فسره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ بأن قول أنس ﷺ: لم يزل النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا أن المراد بالقنوت طول القيام.

قال العلامة الفوزان: فالصحيح أنه يقنت في الفجر وغيره من الصلوات لا يشرع إلا في النوازل؛ لأن النبي ﷺ قنت لحاجة؛ فيعتبر القنوت سنة إذا وجدت الحاجة، وهذا المسلك هو أحوط الأقوال وأولها بالصواب إن شاء الله تعالى.

لا وتران بليلة؛ فعن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا وتران بليلة** (نفي يراد به النهي، والخبر محذوف تقديره: لا وتران مجودان في ليلة؛ والمعنى أن من أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره؛ بل يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الأول ولا يكرر الوتر) ". **رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.**

قضاء الوتر؛ من نام عن صلاة الوتر أو نسيه، فيصليه إذا قام من

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٦).

نومه، وإذا نسيه فليصليه، لكن شفعا لا وترًا؛ فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " **من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا ذكره أو أصبح** " [1].

ثانيا: صلاة الضحى؛ الضحى: هو الوقت الذي بين طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى توسطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس؛ فإذا زالت الشمس انتهى وقتها ودخل وقت الظهر؛ فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح جاز للمكلف أن يصلي الضحى، ويستمر وقتها إلى قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء؛ لأن الشمس إذا وصلت إلى كبد السماء فلا يجوز إيقاع الصلاة؛ لأن هذا وقت نهي؛ فعن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

" **صلاة الأوابين** (جمع أواب؛ أي: تائب وراجع إلى الله تعالى) **حين ترمض** (أي: تصيبها الرمضة في خفافها من حر الأرض؛ بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها) **الفصال** (ولد الناقة؛ سمي فصالاً لفصله عن أمه) "، وسميت صلاة الضحى بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه كالأضحية سميت أضحية؛ لأنها تذبح أضحى يوم النحر.

عدد ركعاتها؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله ". رواه مسلم. فهذا الحديث دل على بيان عدد ركعات الضحى؛ فكان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله تعالى. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى ست ركعات؛ فقد ثبت عن أنس ﷺ كما ذكر ذلك الترمذي في الشمائل أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

أقل الضحى ركعتان؛ لحديث: " **يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** " [2]. قال شيخنا حفظه الله تعالى: قول عائشة

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وانظر الإرواء (٢ / ١٥٣).

(١) هذا الحديث يدل على فضل هذه الصلاة التي كفت شكر الله تبارك وتعالى على سلامة البدن.

رضي الله تعالى عنها: " ويزيد ما شاء "؛ يدل على أن صلاة الضحى أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها.

ثالثا: قيام الليل؛ ونأخذ حكمه من هذين الحديثين؛ **الحديث الأول**: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **صلاة الليل** (مبتدأ) **مثنى مثنى** (خبر المبتدأ)، **فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: مشروعية قيام الليل؛ والليل وقته ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وصلاة الليل هي النافلة التي تفعل بالليل، وأما الفريضة فمعلوم فرضيتها فلا بد أن تفعل؛ وصلاة الليل تكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وصلاة الليل أفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار؛ والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: " **أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل** "؛ وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتهجدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام انتهى وتره إلى السحر فكان قيامه أكمل القيام وإحياءه لليل أكمل الإحياء كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله عز وجل ويرجو رحمته؛ قال الله تبارك وتعالى:{ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ }[1].

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله تعالى ورجا رحمته، وأكد الله عز وجل هذا المعنى بقوله:{ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

(١) سورة الزمر: الآية (٩).

رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾}[1]، **وفي قيام الليل الفضائل والنوائب**؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:{ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾}[2]؛ أي: مقام يحمدك به الأولون والآخرون، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل من دأب الصالحين فقال ﷺ: " **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم** " [3]. ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم؛ فقال تعالى:{إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾}[4]؛ وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم؛ فأفضل قيام الليل ما كان في آخر الليل وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاءً في رحمته؛ وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: " **إن العبد إذا قام من الليل يتهجد من بين زوجه وحبه قال الله تبارك وتعالى يا ملائكتي عبدي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك. فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد أمنته من عذابي وأصبته في رحمتي** ". ولذلك قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله ﷺ وهو يخاطب الصحابي: " **إن أحببت أن تكون مما يذكر الله في تلك الساعة (يعني الثلث الأخير من الليل) فكن** "، والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}[5]؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن.

ثانيًا: صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ أي: يسلم من كل ركعتين؛ وهذا هو المشروع والمسنون، أما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن؛ فقد جاء عنها في رواية أنها قالت: يسلم من كل ركعتين، والوتر

(١) سورة السجدة: الآية (١٦).
(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٩).
(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥٤٩).
(٤) سورة المزمل: الآية (٦).
(٥) سورة الذاريات: الآية (١٨).

وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يوتر بواحدة؛ وفي هذا دليل على أنه إذا طلع الفجر فلا يشرع التنفل إلا رغيبة الفجر.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل** ". أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على الترغيب في صلاة الليل، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ وقد فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثنى على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن ساعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحد حتى أن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه ولا يشعرون بقيامه وبالتالي فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إيثار الصلاة على النوم وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

رابعا: قيام رمضان (التراويح)؛ شهر رمضان هو شهر من أفضل شهور السنة؛ فهو موسم العبادة؛ فينبغي على كل مسلم أن يغتنمه؛ ومن هذه الغنيمة قيام ليله إيمانا بالله تعالى ورجاء الثواب منه سبحانه. قال ﷺ : " **من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** ". متفق عليه؛ فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة التراويح؛ وصلاة التراويح سميت بذلك لأنهم كانوا يرتحون كل ركعتين؛ قال ﷺ: " **من قام رمضان إيمانًا** (أي: تصديقًا بمشروعية هذه الصلاة) **واحتسابًا** (أي: يقصد بها وجه الله تعالى) **غفر له ما تقدم من ذنبه** ". متفق عليه.

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه ﷺ صلاة التراويح في الليلة الأولى والثانية ثم خرج في الليلة الثالثة حتى ملؤوا المسجد ثم في الليلة الرابعة امتلئ المسجد بالناس حتى ضاق المسجد بهم فلم يخرج النبي ﷺ فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه ﷺ وقال: " **إنه لم يخف علي مقامكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** "؛ فثبت

بذلك مشروعيتها؛ فاستمر الناس يصلون في المسجد أوزعا (أي متفرقين) في أيام النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر ﷺ وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وتميم الداري.

النوافل المقيدة بفريضة؛ النوافل المقيد بفريضة؛ هي الرواتب؛ وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعدية؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح** (في بيته أيضا). متفق عليه، وفي رواية لهما: **وركعتين بعد الجمعة في بيته.**

هذا الحديث الذي معنا يبين السنن الرواتب، وهي كما بينها الحديث؛ ركعتان قبل الفجر، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، والعصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، والمغرب راتبته بعدها، والعشاء له راتبة بعدها؛ ثم بين عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة المغرب وراتبة العشاء في بيته؛ فالأفضل أن تصلى راتبة الفجر والمغرب والعشاء في البيت، ومن صلاها في المسجد فلا بأس [1]، والجمعة لها راتبة مستقلة بعدها، وليس لها راتبة قبلها [2].

أولا: راتبة الصبح (ركعتا الفجر؛ وهي من آكد الرواتب)؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.** متفق عليه. ولمسلم: " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** "؛ هذا الحديث يدل على تأكد مشروعية راتبة الفجر، وأن النبي ﷺ كان لا يدعهما لا في سفر

---

(١) قال العلامة ابن العثيمين: صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد الحرام لأن النبي ◘ قال وهو في المدينة : " **أفضل الصلاة الصلاة في البيت إلا المكتوبة** ".

(٢) اختلف أهل العلم في عدد الركعات التي تفعل بعد الجمعة على أقوال:

الأول: منهم من قال: يصلي أربعًا مطلقًا لقوله ◘ : " **من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا** ".

الثاني: ومنهم من قال: يصلي ركعتين مطلقًا؛ لأن النبي صلى ركعتين بعد الجمعة في بيته.

الثالث: ومنهم من قال: يصلي ستًا؛ أي: يجمع بين الأربعة والاثنين.

الرابع: ومنهم من قال: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب.

ولا في حضر، ولما نام في بعض أسفارة عن صلاة الفجر بدأ براتبة الفجر ثم صلى الفجر، أما الرواتب الأخرى فيستحب أن لا تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلاها في السفر، وقال ابن عمر: لو كنت مسبحًا في السفر لأتممت الصلاة، فالسنة في المسافر ألا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وراتبة الفجر إذا فاتت فإنها تقضى، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي صلى راتبة الفجر بعد صلاة الفجر لعدم تمكنه من صلاتها قبل الصلاة. كما بين ﷺ أنها خير من الدنيا وما فيها من المتاع والأموال والشهوات والملذات؛ فدل هذا على تأكد ركعتي الفجر، وينبغي على المسلم ألا يدعها أبدًا، وهذا يدل على أن صلاة الفريضة لا يعلم ثوابها إلا الله تعالى.

ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١}[1]، و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١}[2]. رواه مسلم. هذا الحديث يبين هدي النبي ﷺ في قراءته في صلاة الفجر؛ فكان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، كما كان ﷺ يقرأ أيضًا قوله تعالى:{قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝١٣٦}[3] عوضا عن: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} و {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤}[4] عوضا عن{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١}.

استحباب تخفيف هاتين الركعتين؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟** رواه مسلم. راتبة الفجر أفضل هذه الرواتب إجماعًا،

(١) سورة الكافرون: الآية (١).
(٢) سورة الإخلاص: الآية (١).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٦).
(٤) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

وكان من هديه ﷺ أنه كان يصليها ويخفف فيها كما صرحت ذلك عائشة، ولكن هذا التخفيف غير مخل؛ لأن التخفيف المخل يبطل الصلاة على ظاهر حديث خلاد ﷺ؛ فكان النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين مع قراءة الفاتحة وتمام الأركان وعلى هذا من لم يقرأ الفاتحة في رغيبة الفجر فصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** "؛ فقوله ﷺ: " **لا صلاة** " نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي يدل على العموم، فلا فرق بين الفرض والنافلة في وجوب قراءة الفاتحة.

ثانيا: راتبة الظهر (وهي من الرواتب المؤكدة)، ورواتب الظهر تفعل على النحو التالي؛ **أولا**: أربع ركعات قبل الظهر؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ **كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة** (أي: قبل الفجر). **رواه البخاري**. حديث عائشة زادت ركعتين عما رواه ابن عمر في راتبة الظهر؛ فذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعة، وابن عمر ﷺ ذكر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتان؛ فعائشة ذكرت ما رأته وابن عمر ذكر ما رآه، وعلى هذا فلا حرج أن يصلي المسلم ركعتان أو أربعة قبل الظهر، والكمال أن يصلي أربع ركعات ولا يزيد.

ثانيا: أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها؛ فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهن بيتًا في الجنة** ". رواه مسلم، وفي رواية: " **تطوعًا** "؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ".

ثالثا: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ: " **من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار** " رواه الخمسة؛ أي: منعه من دخول النار؛ لأن التحريم في اللغة المنع؛ سمي الحرام حرامًا لأنه ممنوع منه. هذه الرواية زادت عن الروايات الأخرى ركعتان بعد الظهر؛ فبدلاً من أن يصلي المكلف بعد الظهر ركعتان يصلي أربع؛ ولا بأس بتنوع هذه الروايات كلها؛ فيفعل بهذا مرة وبهذا مرة لإحياء السنة.

راتبة العصر (وهي راتبة غير مؤكدة)؛ راتبة العصر ركعتان قبلها؛ لقوله ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء** " [١]؛ والمقصود بالأذانين؛ الأذان والإقامة. أو أربع ركعات قبلها؛ لقوله ﷺ: " **رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا** " [٢].

راتبة المغرب؛ المغرب لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل المغرب؛ قال ﷺ: " **صلوا قبل المغرب.... لمن شاء** " [٣]. والثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد المغرب؛ فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهن بيتًا في الجنة** ". رواه مسلم، وفي رواية: " **تطوعًا** "؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ".

راتبة العشاء؛ العشاء لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل العشاء؛ لقوله ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء** " [٤].

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد العشاء؛ ويدل عليهما حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها السابق.

هذه الأحاديث التي ذكرناها في السنن الرواتب دلت على؛ **أولاً**: مشروعية الرواتب مع الفرائض، وبيان فضلها من كون النبي ﷺ أخبر بأن من صلاها بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة؛ إلا في حالة السفر؛ فإن النبي ﷺ كان لا يداوم إلا على صلاة الفجر فقط في السفر، أما غيرها من الرواتب فكان ﷺ لا يفعلها في السفر [٥].

ثانيًا: بيان عدد ركعات الرواتب، وأن أقلها عشر ركعات (كما في حديث ابن عمر) وأكثرها أربع عشرة ركعة (كما في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).
(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٤٢٨).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).
(٥) مع العلم بأنه يأخذ الأجر كاملاً لقوله ◘ : " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا** ".
تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من ترك الرواتب مطلقًا فإنه لا تقبل شهادته.

ثالثًا: بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض؛ فتارة تكون قبلها، وتارة تكون بعدها، وتارة تكون قبلها وبعدها؛ فتكون قبلها في صلاة الفجر، وتكون بعدها في صلاة المغرب والعشاء، وتكون قبلها وبعدها كما في صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أنه لا راتبة قبلية لصلاة المغرب.

رابعًا: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وأنه يرغب في صلاة أربع ركعات قبلها من باب النفل المطلق لا من باب الراتبة التي يداوم عليها.

خامسًا: أكدية راتبة الفجر عن غيرها من الرواتب؛ فإن النبي ﷺ كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وكان يدع غيرها من الرواتب في السفر.

سادسًا: مشروعية تخفيف ركعتي الفجر؛ فإن عائشة بينت أن النبي ﷺ كان يخففها حتى قالت: لا أدرى أقرأ بأم الكتاب؟

سابعًا: بيان ما يقرأ في راتبة الفجر؛ في الأولى:**{قل يا أيها الكافرون}** أو:**{قولوا آمنا}**، وفي الثانية:**{قل هو الله أحد}** أو:**{قل يا أهل الكتاب}**؛ لاشتمالها على نوعي التوحيد؛ الطلب والقصد، والأسماء والصفات.

ثامنًا: السنة أن تقام هذه الصلاة بين الأذان والإقامة؛ فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ لقوله ﷺ: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** "؛ فإن هذا النص إنما ورد في صلاة الفجر؛ ولذلك لما رأى ﷺ الرجل يتنفل بالركعتين بعد الإقامة قال له: " **يا هذا بأي الصلاتين اقتديت بصلاتك معنا أم بصلاتك وحدك؟** "

وفي الحديث الآخر لأنس ﷺ: " **يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا** "؛ فلا يجوز فعلها بعد الإقامة.

تاسعًا: كون النبي ﷺ كان لا يدع ركعتي الفجر لا يدل على وجوبها؛ لأن النبي ﷺ رتب عليهما الثواب، ولم يذكر العقاب في تركهما، وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري.

قال شيخنا في الزاد: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حافظ على هذه الصلاة (رغيبة الفجر) وكان إذا نام عنها قضاها قبل صلاة الصبح؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث حذيفة ﷺ أنه ﷺ لما عرس ونام هو وأصحابه في الوادي في مدخلة المدينة عن صلاة الفجر وقد ارتفعت الشمس أمر بلال ﷺ

فأذن فصلى ركعتين (وهى رغيبة الفجر) ثم أمره فأقام فصلى الصبح، وصلاة الرسول ﷺ رغيبة الفجر قبل صلاة الفجر دليل على مسائل:

الأولى: أنه يجوز التنفل قبل فعل الفرض إذا كان وقت أداء الفرض موسعًا ومن هذه القاعدة تخرج قول من يقول: إنه يجوز صيام الستة البيض قبل قضاء رمضان.

الثانية: أن الفرد إذا استيقظ قبل شروق الشمس، وعنده أمر من الأمور اللازمة فإنه يتم الأمر قبل شروق الشمس بشرط ألا تشرق الشمس عليه قبل صلاته.

الثالثة: أنه إذا استيقظ قبل شروق الشمس بقدر يسع فيه صلاة الرغيبة وصلاة الفجر، فإنه يقدم صلاة الرغيبة على صلاة الفجر، أما إذا كان الوقت لا يسع إلا صلاة الفجر فلا يقدم بحال صلاة الرغيبة على صلاة الفجر؛ **إذا لا يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالواجب.**

عاشرًا: شرعت هذه السنن لفضائل ومراتب عظيمة؛ وذلك لأن الفرد إذا دخل في صلاة الفرض مباشرة فإن الصلاة تكون على درجة أقل من الخشوع مما إذا دخل في صلاة السنة ثم بعد ذلك دخل في الفرض وذلك لأن السنة الراتبة تهيئ للفرد الدخول في صلاة الفرض بخشوع.

الحادي عشر: الأفضل في السنن الرواتب أن تصلى في البيت؛ لقوله ﷺ: " **أفضل صلاة المرء الصلاة في البيت إلا المكتوبة** ". قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ قال وهو في المدينة: " **أفضل الصلاة الصلاة في البيت غير المكتوبة** ".

النوافل المقيدة بسبب؛ أولا: صلاة الكسوف؛ وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلى في جماعة، لكن يجوز فعلها فرادى، وصلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان، وهي من الصلاة الجهرية.

قال شيخنا: هذا النوع من الصلاة يعتبر من صلوات الرهبة؛ لأن الله عز وجل يرسل بالآيات تخويفا لعباده وزجرا لهم وتنبيهاً لهم من غفلتهم؛ حيث قال ﷺ: " **إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله تعالى بها عباده** "، وقد وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ مرة واحدة وهى يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، و الكسوف يستعمل للشمس والقمر كما أن الخسوف يستعمل لهما؛ لقوله ﷺ: " **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا**

الله وصلوا حتى ينجلي " [1]، وقال ﷺ: " إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا " [2].

صفة صلاة الكسوف؛ تفعل كما يلي:

١ - كبر واقرأ الفاتحة واقرأ بعدها قراءة طويلة.
٢ - كبر واركع ركوعًا طويلاً.
٣ - ارفع رأسك وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
٤ - اقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة، ولكن أقل من القراءة الأولى قليلا.
٥ - كبر واركع ركوعًا طويلاً أدنى من الركوع الأول.
٦ - ارفع وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
٧ - اسجد كما اعتدت في صلاتك.
٨ - قم إلى الركعة الثانية وافعل كما فعلت في الأولى تمامًا.

تنبيهات:

١ - صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " نادي منادياً ينادي: الصلاةَ جامعةً " بنصب الصلاة، وهذا دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة.

٢ - هل تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف في آيات الخوف؟ لا تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف إلا للقمر والشمس؛ لأن الرياح والآيات قد وقعت في عصر النبي ﷺ ولم يصلها، ولكن يشرع الدعاء والصلاة المطلقة.

٣ - إذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف؟ في مثل هذه الحالة يكثر المكلف من الدعاء والصلاة المطلقة.

٤ - هل يصلى الكسوف في أوقات النهي؟ لا يصلى الكسوف في أوقات النهى عند قول جمهور العلماء، قاله شيخنا وخالفه ابن العثيمين.

٥ - هل يشرع صلاة الكسوف لكل الناس؟ لا يشرع صلاة الكسوف إلا لمن رآه؛ لأن النبي ﷺ جعل الحكم معلقا على الرؤية؛ فقال ﷺ: " فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة ".

٦ - تشرع الصدقة وأعمال البر أثناء الكسوف أو الخسوف.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠١١).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩٥).

٧ - تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى حتى ولو على الدابة؛ لأنها في الأصل نافلة، والسنة أن تبدأ الصلاة من بداية الكسوف ولا ينتظر إلى تمام الكسوف.

٨ – الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعلها في مسجده.

٩ - من فاته شيء من صلاة الكسوف فإن أدرك الإمام في الركوع الأول فالحكم حينئذ صلاة تامة على قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: " **من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة** ". والعبرة بالركوع الأول لا بالركوع الثاني؛ فمن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة الأولى؛ فيأتي بركعة كاملة بركوعين بعد سلام الإمام.

ثانيا: صلاة الاستسقاء؛ الاستسقاء؛ أي: طلب السقي؛ وصلاة الاستسقاء؛ أي: الصلاة التي سببها الاستسقاء؛ ومن المعلوم أن المطر من ضروريات الحياة؛ فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم؛ حتى إنه ورد في تفسير قوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩} [1] أن المراد بذلك أن الدواب والحشرات تلعن عصاة بني آدم فتقول ما منعنا المطر إلا بسبب معاصيهم، والمطر بإذن الله تعالى؛ فهو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه؛ فينزله بفضله ورحمته، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم {لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ}[2]؛ وفي الحديث: " **ما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين** "؛ أي: الجد والتعب؛ وذلك بسبب حبس المطر وشدة المؤنة وجور السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وإذا كان المطر يحبسه الله تعالى بقدرته؛ فهو سبحانه هو الذي يُلجأ إليه بالاستغفار وبالدعاء وبالتوبة من المعاصي لعله سبحانه يمن علينا بنزوله؛ فهو قريب مجيب سبحانه وتعالى؛ وقد استسقى سليمان واستسقي النبي ﷺ؛ فالاستسقاء سنة نبوية؛ وهذا هو حال المسلمين إذا أصابهم ما يضرهم تضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف الكفار فإنه إذا أصابهم شيء زادهم ذلك كفرًا وقنوطًا وبعدًا عن الله تعالى؛ قال تعالى:{فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٩).
(٢) سورة الروم: الآية (٤١).

ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٤٣﴾} [1]؛ ومن هؤلاء الكفرة من يقول: إن سبب المطر هو الطبيعة؛ فإن الطبيعة هي التي تتسبب في نزول المطر وغيره، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، وهناك قوم يعلقون نزول المطر بالنجوم والكواكب؛ وهذه سنة الجاهلية كما أخبر النبي ﷺ، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله تعالى عند انحباس المطر ويدعون الله تعالى ويرغبون فيما عنده.

صفة صلاة الاستسقاء؛ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماما؛ ولها صور متعددة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ بثلاث صفات:

الأولى: أن يخرج الإمام ويصلي ويخطب ويدعو.

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الثالثة: يدعو دعاءً مجردًا في غير صلاة وفي غير الجمعة؛ فقد ثبت أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله تعالى فأنشأ الله مزنًا فأمطرت وسقاهم وارتووا. وقد ثبت أنه ﷺ دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة ﷺ وكان فلاحاً فقال: يا رسول الله إن التمر في البيادر؛ فقال رسول الله ﷺ: " **اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مربده** "؛ أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان، فأمطرت السماء، وخاف الناس فساد التمر، فجاؤوا إلى أبي لبابة ﷺ وقالوا: اذهب إلى مربدك وسده بإزارك ليقف المطر فذهب فسده بإزاره، فوقف المطر؛ فهذا من آيات الله عز وجل.

ثالثا: تحية المسجد؛ يستحب لك إذا دخلت المسجد ألا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " [2]

رابعا: ركعتا الطواف؛ ففي حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين - بعدما طاف خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما بـ{قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ

(١) سورة الأنعام: الآية (٤٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

أَحَدٌ ﴿١﴾}، {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾} [1].

خامسا: **صلاة الاستخارة**؛ إذا هم المسلم بأمر من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه؛ فيُسن أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الرواتب أو غيرها ثم يقول الدعاء الوارد في الحديث الآتي: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.** قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ " [2].

تنبيهات:

١ - الاستخارة إنما تشرع عند الهم بأمر مباح، فلا يُشرع للمسلم أن يستخير في الواجبات أو المحرمات، ولا في المستحبات إلا في باب التخيير بينها.

٢ - ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده الكثيرون، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو بما يؤول إليه الأمر بطبعه وفق ما اختاره الله تعالى.

٣ - ربما جاء اختيار الله تعالى لكَ على غير هواك، أو على ما تراه شرًا، فعليك أن تستسلم لأمر الله تعالى؛ قال تعالى:{وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[3].

٢٢ - صلاة المسافر:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، ولذلك لا ينبغي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٨٢).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

لأحد أن يتخلف عنها؛ قال الله عز وجل مشيرا إلى هذا:{ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾} [1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ". وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً** وفي رواية سنا **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** ". رواه مسلم.

ويجوز للمأموم أن يتخلف عن الإمام لعذر؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى في الزاد: المصلي له أن ينفرد عن الإمام إذا حصل له عذر، وهذا العذر يستوي أن يكون متعلقًا به أو بغيره؛ فإذا كان العذر متعلق به كإنسان عنده الحصى... واستفتح الإمام بصورة طويلة فالمأموم في هذه الحالة له أن ينفرد ويتم لنفسه ولا حرج عليه، وإذا كان العذر مرتبطًا بغيره كامرأة خافت على طفلها.... فلها أن تنفرد عن الإمام وتصلي وحدها. والدليل على جواز انفراد المأموم عن الإمام ما ثبت في صحيح مسلم أن معاذا ﷺ استفتح الصلاة بقومه ثم قرأ بالبقرة فانفرد رجل عن الصف وأتم لنفسه ثم رجع إلى بيته فأخُبر معاذ بخبره، فقال ﷺ: إنه منافق، فلما علم الرجل قال: لست بمنافق ومضى إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك ثم يأتي بآخرة، وإنا أصحاب حرث وزرع ثم ذكر القصة؛ فقال ﷺ لمعاذ: " **أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟** " وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل إتمامه لنفسه؛ وذلك لوجود العذر، ومن ثم قال العلماء: يجوز للرجل والمرأة عند وجود العذر أن ينفردا عن إمامهما إذا خشيا إطالته أو غلبا على ظنهما أنه يطيل القراءة، وهذه من سماحة الشريعة الإسلامية.

مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف؛ الصحيح أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة لحديث وابصة؛ وفيه أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن

(١) سورة التوبة: الآية (١٧)

يعيد الصلاة، وبما روي عنه ﷺ: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " [1]، وقد رد الإمام أحمد على حديث أبي بكرة ﷺ فقال رحمة الله عليه: أبقي حديث: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " على عمومه وأستثني من فَعل فِعَل أبي بكرة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: ويؤيد هذا (أي: عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف) أن النبي ﷺ سُئِلَ عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد، وعن علي بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله ﷺ فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ: " **استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف** ". قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله هل هذا الحديث تأخذ به؟ قال: نعم. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبي بكرة ﷺ فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: " **لا تعد** " والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو.

مسألة: بم تدرك الركعة مع الإمام؟

الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها؛ لقوله ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** "؛ مفهوم ذلك أن من أدرك دون الركعة فلم يكن مدركًا للصلاة، كما أن صلاة الجمعة تدرك بركعة، وأما دون الركعة فلا يدرك بها الجمعة إجماعًا.

مسألة: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فعن عبد الحميد ابن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك؛ فقال رسول الله ﷺ: " **صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة** " [2].

٢٢ ـ صلاة المسافر:

السّفر لغةً؛ قطع المسافة البعيدة؛ يقال ذلك إذا خرج للارتحال؛ وسمّي السّفر سفراً؛ لأنّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان

(١) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (٢٣٠).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٧).

خافياً، والسفر اصطلحًا؛ هو الخروج على قصد مسافة القصر الشرعية فما فوقها. فإذا كان الإنسان في سفر مشروع، فيسن له أن يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؛ أي في الظهر والعصر والعشاء؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه. وللبخاري: ثم هاجر، ففرضت أربعًا، وأقرت صلاة السفر على الأول. وزاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة.

فدل هذا الحديث على أن القصر للصلاة الرباعية خاصة؛ الظهر والعصر والعشاء، وهذا بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع [1]. وينبغي للمسلم أن يقبل رخصة الله تعالى في السفر؛ فيقصر الصلاة الرباعية؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **" إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته "**، وفي رواية: **" كما يحب أن تؤتى عزائمه "**.

مسألة: المسافة التي تبيح قصر الرباعية؛ المسافة المعتبرة في السفر مرحلتين؛ والمرحلة أربعون كيلوا مترًا، لقوله ﷺ: **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومين إلا ومع ذي محرم "**؛ فدل على أن ما دون اليومين لا يعتبر سفرًا، وعلى هذا تكون المسافة المعتبرة ٨٠ كم.

٢٣ ـ الجمع بين الصلاتين:

يشرع للمكلف أن يجمع بين صلاتي: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداهما في الحالات الآتية:

١ - عند السفر؛ فعن أنس ﷺ قال: **" كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ** (الزيغ هو الزوال ويطلق أيضا على الدلوك) **الشمس** (أي: زوالها عن كبد السماء) **آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما** (هذا يسمى جمع تأخير؛ وهو صلاة الأولى في وقت الثانية) **فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب** (هذا ما يسمى بجمع التقديم؛ وهو صلاة الثانية في وقت الأولى) **ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى**

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٤ / ٢٠٩).

الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل.

٢ - **عند الحاجة العارضة**؛ فيجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين عند الحاجة العارضة؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: " صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر ".

٢٤ ـ صلاة الجمعة:

الجُمُعة مأخوذة من الاجتماع ضد الانفراد، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها؛ ولأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه أعيد فيها** " [(١)]؛ ففي هذا اليوم العظيم خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه ساعة مستجابة وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تكامل فيه خلق السموات والأرض، والجمعة واجبة على الرجال؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ} [(٢)]، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على الأنثى، وهذا بإجماع العلماء، ولكن لو حضرت المرأة الجمعة وصلت مع الإمام فقد أجزأ عنها هذا، فلا تصلي الظهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

والجمعة ركعتان بإجماع أهل العلم؛ يسبقهما خطبتين، ويجب على من لزمه الجمعة أن يغتسل؛ لقوله: " **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** "، ويسن له الذهاب مبكرا والإنصات للخطيب؛ فإذا ذهب إلى المسجد سن له أن يصلي ما شاء إلى أن يصعد الخطيب المنبر، فإذا صعد الخطيب المنبر يجلس ليسمع الخطبة بإنصات، ولا يشرع له أن يكلم أحدًا أثناء الخطبة؛ لأن هذا من اللغو الذي ينقص من أجر الصلاة؛ فإذا انتهت الصلاة فيسن له أن يصلي أربع ركعات في المسجد أو ركعتان إن ذهب البيت.

٢٥ ـ صلاة العيدين:

شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع وفي العام وفي العمر؛ فالاجتماعات التي تتكرر في اليوم هي الصلوات الخمس، والاجتماعات التي تتكرر في الأسبوع تكون في يوم الجمعة، والاجتماعات التي تتكرر في العام تكون في صلاة العيدين، والاجتماعات التي تتكرر في العمر تكون في الحج. وهذه الاجتماعات فيها إظهار

(١) حسن: مسند أبي يعلي (٦٢٨٦).
(٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

للمسلمين؛ ففيها إظهار للعبادة، وفيها التعارف بين المسلمين وتآلفهم، وفيها إظهار قوة المسلمين وإرهاب العدو إلى غير ذلك من المصالح. وقد تعددت أقوال العلماء في سبب تسمية العيد بهذا الاسم؛ فمنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، ومنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود بالفرح والسرور على الناس؛ فهو يوم فرحة ويوم سرور، ومنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لاجتماع الناس فيه وهو قول بعض أئمة اللغة.

والعيد ينقسم إلى قسمين؛ عيد زماني، وهو الفطر والأضحى، وعيد مكاني: وهو بيت الله تعالى الحرام، وعرفة، ومنى، والمزدلفة، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمع المسلمون فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى، وليس للمسلمين أعيادٌ زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية أما ما عادها من الأعياد فهي أعياد جاهلية لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها ولا أن يظهروها؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد لهم عيدين يلعبون فيه ويفعلون فيه أفعالاً جاهلية، فقال ﷺ: " **إن الله تعالى أبدلكم بهما يومين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى** "؛ وكل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الوقوف بعرفه الذي هو الركن الأعظم للحج؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعيادًا غير ما شرع الله تعالى لهم، سواء كانت أعيادًا ميلادية أو المولد النبوي أو نحو ذلك من الأعياد التي لم ينص الشرع عليها؛ فمثل هذه الأعياد تعتبر أعيادًا جاهلية؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعيادًا تحت أي مسمى لان هذا يعتبر من الحدث في الإسلام.

أحكام صلاة العيد: ونأخذ هذه الأحكام من هذه الأحاديث الشريفة:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس** ". رواه الترمذي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: إتمام شهر رمضان إما بالرؤية (وهذا يكون كل بلد بحسبه؛ فالنبي ﷺ علق الإتمام بالرؤية كما علق صلاة الكسوف على الرؤية؛ فالقول الصحيح الحق أن من رأى الهلال فإنه يثبت في حقه الحكم دون من لا يراه) أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

ثانيًا: إذا صام أهل البلد أو فطروا فلا يشرع لمسلم موجود في هذه البلد أن يتخلف عنهم؛ حتى ولو صاموا أو فطروا قبل أو بعد بلد معين؛ لقوله ﷺ: " **الفطر يوم تفطرون** "؛ وهذا جمعًا للكلمة.

وعن أبي عمير (اسمه عبد الله؛ وهو ابن أنس بن مالك ﷺ) **عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا** (جماعة من المسافرين؛ ثلاثة فأكثر) **جاؤوا إلى النبي ﷺ** (أي: في المدينة) **يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم " أن يفطروا** (لأن هذا هو يوم العيد ولا يجوز صيامه) **وإذا أصبحوا أن يغدوا** (أي: يذهبوا في أول النهار) **إلى مصلاهم** (وذلك لصلاة العيد) ". رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

دل هذا الحديث على ما يلي: أولاً: إذا تبين في النهار للناس رؤية الهلال فإنهم يعملون بالرؤية؛ فإذا كانوا في بداية الشهر فيمسكون بقية اليوم، وعليهم القضاء، وإن كانوا في نهاية الشهر أفطروا؛ لأن هذا يوم عيد، ولا يجوز صيام يوم العيد.

ثانيًا: إذا أخبروا برؤية الهلال بعد الزوال فعليهم أن يؤجلوا صلاة العيد إلى الغد؛ لأنه خرج وقتها؛ فوقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الزوال. واختلف العلماء في هذه الصلاة هل هي قضاء أم أداء، والظاهر أنها قضاءٌ لأن وقتها فات.

ثالثًا: آكدية صلاة العيد وأنها لا تترك إذا فات وقتها بل تقضى من الغد.

رابعًا: تحديد وقت صلاة العيد؛ لأنه لو لم يكن لها وقت محددٌ في اليوم لما أمرهم النبي ﷺ أن يؤجلوه إلى الغد.

خامسًا: العمل برؤية الشاهد؛ وأنه يلزم الناس كلهم برؤيته، وإن لم يروه هم؛ فإذا رآه واحد في البداية أو اثنين في النهاية فيعمل به.

عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر (أي: لا يخرج إلى الصلاة) **حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة** (أي: ما رواه البخاري بدون سند) **ووصلها أحمد** (أي: رواه الإمام احمد بالسند؛

فسنده موجود عند الإمام أحمد): **ويأكلن إفرادًا** (أي: وتراً؛ واحدة أو ثلاثة أو خمسة).

دل هذا الحديث على مشروعية أكل تمرات وترية في عيد الفطر قبل الخروج لأداء الصلاة.

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقاً.

قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً.

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (جمع عاتق وهي البكر التي بلغت أو المقاربة للبلوغ) **والحُيض** (الحيض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض) **في العيدين يشهدان الخير ودعوة**

المسلمين، ويعتزل الحُيض المصلى. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد؛ ولا تجلس الحائض في مصلى العيد، وهذا يدل على تأكد الخروج لحضور صلاة العيد.

ثانيًا: قال شيخنا في الزاد: وهذا الحديث يدل على وجوب صلاة العيد.

ثالثًا: المتبادر منه ﷺ الخروج إلى موضع غير مسجده، وهو كذلك؛ فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع؛ قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية الخطبة في صلاة العيدين.

ثانيًا: الخطبة تكون بعد صلاة العيد، بخلاف الجمعة فإن الخطبة تكون قبل الصلاة؛ وذلك لأن خطبة الجمعة شرط لصحتها، والشرط لا بد وأن يكون متقدمًا على المشروط، أما خطبة العيد فليست شرطًا في صحة صلاة العيد، وإنما هي سنة ولذلك صارت بعدها، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهذا يكاد يكون إجماعًا.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: وخطبتا العيد بعد الصّلاة لا نعلم فيهما (أي في كونهما بعد الصّلاة) خلافًا بين المسلمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه السبعة [1].

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: صلاة العيد ركعتان؛ فلا تجوز الزيادة عليهما.

ثانيًا: عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا.

(١) السبعة هم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

فإن قال قائل: وهل لو كان العيد في المسجد تصلى التحية؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: تصلى تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: **" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "**.

الثاني: لا تصلى تحية المسجد؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده؛ وهذا عام سواء كانت الصلاة في المسجد أو في غير المسجد.

قال علماؤنا: ولا حرج لمن صلى تحية المسجد أو تركها.

وعنه رضي الله عنه **أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة**. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

دل هذا الحديث على أن العيد ليس له أذان ولا إقامة؛ فمن خالف العمل بهذا الحديث فقد ابتدع في دين الله تعالى ما ليس منه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه **قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين**. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق؛ من كون صلاة العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها، أما إذا ذهب الإنسان إلى بيته فيصلي إن شاء ركعتين، أما في موضع صلاة العيد فلا يصلى قبلها ولا بعدها.

قال الزهري رحمه الله تعالى: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها.

وعنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعطيهم ويأمرهم. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية الخروج إلى صلاة العيد خارج البلدان؛ فتسن صلاة العيد في الصحراء (الخلاء)؛ لأنه أبلغ في شعور الناس بالسعادة بالعيد، وهذا من هدي النبي ﷺ، وفعله الصحابة رضي الله عنهم

- أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم - واستثنى العلماء أهل مكة لفضل المسجد الحرام.

ثانيًا: إذا دخل وقت العيد فأول ما يبدأ به الصلاة.

ثالثًا: مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة؛ وان الخطيب يقف أمام الناس كما كان النبي ﷺ يقف أمام الناس مستدبرًا للقبلة متوجهًا بوجهه للناس.

رابعًا: موضوع خطبة العيد هو التذكير والموعظة؛ ففي الفطر يذكرهم بالواجب عليهم من صدقة الفطر، وفي الأضحى يبين ما يجزئ من بهيمة الأنعام، والعيوب التي لا تصلح في الأضاحي، وكيفية توزيعها.

خامسا: قال شيخنا: الصحيح أن خطبة العيد مثل خطبة الجمعة.

وعن عمرو بن شعيب (هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولما لم يسم أبيه وجده تجنب البخاري ومسلم الرواية عنه؛ فروى له أصحاب السنن؛ فحديثه في السنن وليس موجودًا في الصحيح) **عن أبيه، عن جده** ﷺ **قال: قال نبي الله** ﷺ: **التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما "**. أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: التكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وقيل سبع بتكبيرة الإحرام [1]، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال، وهذه التكبيرات سنة؛ فيستحب عدم الإخلال بها، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسكت بعد كل تكبيرة سكوتًا خفيفًا؛ فقد أثر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما في التكبير، ومن رفع فلا حرج ومن لم يرفع فلا حرج.

ثانيًا: موضع هذا التكبير يكون قبل قراءة الفاتحة؛ وذلك لقوله ﷺ: والقراءة بعدهما كلتيهما.

وعن أبي واقد الليثي ﷺ **قال: كان النبي** ﷺ **يقرأ في الفطر والأضحى بـ{قٓ}، و{اقْتَرَبَتِ}.** أخرجه مسلم.

(١) أثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: بين كل تكبيرة وأخرى: الحمد لله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا.

هذا الحديث يبين ما يُقرأ في الركعة الأولى والثانية في صلاة العيدين؛ فيقرأ في الركعة الأولى{قٓ} كاملة، وفي الثانية{ٱقۡتَرَبَتِ} كاملة؛ لما فيهما من الوعظ والتذكير، وكان يقرأ أيضًا فيهما بسبح والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهب إلى سُنية ذلك الشافعي ومالك، وهاتان السورتان ليستا على سبيل الوجوب، بل هي على سبيل الاستحباب؛ فمن قرأ غيرهما فلا حرج، ولكن الأولى عدم ترك سنة النبي ﷺ.

وعن جابر رضي الله عنه **قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق.** أخرجه البخاري. ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه.

دل هذا الحديث على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: كان النبي ﷺ يفعل هذا لكي يمر على أكبر عدد من المساكين والفقراء والضعفاء.

الثاني: فعل النبي ﷺ هذا حتى تكون شهادة الخير من الأرض له أكثر؛ لأن الأرض تحب من مشى عليها طائعا لله تعالى؛ فموضع السجود في الأرض يبكي على صاحبه حين يموت وكذلك موضع صعود الأعمال الصالحة.

ولهذا المعنى أشار النبي ﷺ عندما خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: " **إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم - معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد - دياركم تكتب آثاركم** "[1]، وأخذ العلماء من هذا سنة عامة؛ فمن خرج إلى طاعة الله تعالى سن له أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

الثالث: فعل النبي ﷺ ذلك من أجل أن يرفق بنفسه.

قال شيخنا في الزاد: وأصح الأقوال القول الأول والثاني؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا أكثر من مرة.

وعن أنس رضي الله عنه **قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر ".** أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: لا يجوز لأحد أن يحتفل بأعياد غير

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٥).

الفطر والأضحى.

ثانيًا: التوسعة على الأولاد والأهل والنفس بالفرح والسرور المباح.

وعن علي ﷺ قال: **من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا**. رواه الترمذي، وحسنه.

هذا الحديث يبين استحباب خروج المسلم إلى العيد ماشيًا؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ذلك.

وعن أبي هريرة ﷺ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين.

هذا الحديث يبن أنه إذا حدث ما يمنع الصلاة في الخلاء فإنها تصلى في المسجد ولا حرج.

بعض المسائل التي علق عليها شيخنا أعزه الله تعالى:

أولا: هل صلاة العيد فرض أم سنة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ الأول: **صلاة العيد فرض كفاية**؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم على الآخرين، وهذا قول الجمهور

الثاني: **صلاة العيد فرض عين**، وهذا قول أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا؛ لأن النبي ﷺ داوم عليها وكذلك الخلفاء من بعده، وأمر بإخراج النساء وأمرهم بالغدوّ إلى مصلاهم؛ والأمر أصله الوجوب، كما استدلوا أيضًا بقوله تعالى:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢}[1]؛ على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تَعَالَى:{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥}[2].

الثالث: **صلاة العيد سنة مؤكدة**؛ لقول الأعرابي: هل علي غيرها (أي: من الصلوات)؟ قال ﷺ : **" لا إلا أن تطوع "**، ولهذا قال الإمام النووي في شرح مسلم في تعليقه على رد النبي ﷺ على الأعرابي، وهذا يدل على أن الوتر والعيدان، وغيرهما من النوافل ليست فرضًا.

ثانيًا: من فاتته ركعة من صلاة العيد هل يقضي أم يبني؟

أقوى الأقوال أن من فاتته ركعة أو أكثر من أي صلاة يبني؛ لقوله ﷺ: **" إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما**

(١) سورة الكوثر: الآية (٢).

(٢) سورة الأعلى: الآية (١٤، ١٥).

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "[1]، وفي رواية: " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** "[2]؛ والأقوى رواية فأتموا من جهة المتن ومن جهة السند، وقد قال بعض العلماء: أن معنى يقضي؛ أي: يتم؛ ويؤكد ذلك قوله تعالى:{ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠}؛ أي: إذا تمت الصلاة. وبالتالي فإن متن رواية فاقضوا لا يقوى على معارضة رواية فأتموا؛ لأنه متردد بين معنى التمام وبين معنى القضاء؛ والقاعدة في الأصول: **إذا تعارض النصان المحتمل والصريح فإنه يقدم الصريح على المحتمل**، وعلى هذا فإن الأقوى أن يتم.

ثالثًا: بداية التكبير يوم عيد النحر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: يبدأ التكبير من ظهر يوم عرفة، وبهذا القول قال فقهاء المدينة السبعة؛ لأن الصحابة ﷺ غدوا من منى إلى عرفات منهم الملبي ومنهم المكبر فلم ينكر أحد على أحد.

الثالث: يبدأ التكبير للمحرم من ظهر يوم النحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في السنن: " **يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام؛ وهي أيام أكل وشرب وذكر الله** "؛ وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر؛ فكان المحرم فيه كالمحل؛ فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فلا يبتدئ التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضًا؛ عملاً على الغالب. انتهى.

رابعًا: صفة التكبير؟

وردت صيغ للتكبير متعددة أصحها: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذه الصيغة هي التي أقرها النبي ﷺ من الصحابي.

خامسًا: من نسي التكبير؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠).

(٢) صحيح على شرط الشيخان: أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٤٩).

من نسي التكبير قضاه ما دام في المسجد فإن خرج من المسجد لا يشرع له القضاء.

سادسًا: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أم بعد السبع تكبيرات؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: دعاء الاستفتاح يكون بين تكبيرة الإحرام وبين بقية التكبيرات.

الثاني: دعاء الاستفتاح يكون بعد انتهاء جميع التكبيرات وقبل الشروع في القراءة، وهذا القول من القوة بمكان وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

سابعًا: هل يكون التكبير المقيد قبل أذكار الصلاة أم بعدها؟

التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة لما أثر أن النبي ﷺ كبر بعد الصلاة مباشرة وقبل الشروع في الأذكار.

ثامنًا: ما حكم من قدم القراءة على التكبيرات في العيدين؟

من قدم القراءة على التكبيرات، فإن التكبيرات تسقط بالشروع في القراءة، ومن فعل هذا فقد أساء بمخالفة سنة النبي ﷺ خلافا إذا كان ناسيا فإنها تسقط دون إثم.

تاسعًا: إذا أراد أهل الكتاب والكفار شهود صلاة العيد فما الحكم؟

إذا كانت الصلاة في مصلى فلا حرج؛ فإن المنافقين شهدوا الصلاة مع النبي ﷺ وهم على الكفر، وأما إذا كانت الصلاة في المسجد فإنهم يمنعون من دخول المساجد.

عاشرًا: من فاتته صلاة العيد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: من فاتته صلاة العيد يصلي أربع ركعات؛ وهذا القول قال به بعض السلف رحمة الله عليهم.

الثاني: من فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين نافلة مطلقة، ومن صلى أربع فلا حرج ومن صلى ركعتان فلا حرج.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى كما أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى. وقوله من القوة بمكان.

حادي عشر: كيف يجمع بين القول بأن صلاة العيد فرض عين وبين قولهم: لا تقضى إذا فاتت؟

قد يكون الشيء لازما على الصورة التي وردت في الشرع (وهي صلاة الجماعة) ويسقط إذا كانت ليست ثم جماعة؛ كأن صلاة العيد شرعت علي هذا الوجه؛ وهي كونها بالجماعة فإذا فاتت جماعتها فإنه في

هذه الحالة لا يطالب بالقضاء عند من يقول بعدم القضاء، وكان بعض السلف يقول: من فاتته صلاة العيد يشرع له أن يصلي مع غيره كالصلاة المعروفة، وكان بعض الصحابة كابن مسعود ﷺ يقر بعض مواليه أن يجمع بعض أهله ويصلي معهم كصلاة الإمام دون خطبة، وعلى هذا الوجه من حضر والإمام في التشهد أو بعد سلامه يقوم ويأتي بركعتين على نفس صفة صلاة الإمام.

ثاني عشر: هل ثبت أن النبي ﷺ خطب للعيد خطبة واحدة؟

حكى ذلك بعض السلف، ولكن الصحيح أن خطبة العيد كخطبة الجمعة.

ثالث عشر: هل الكلام أثناء خطبة العيد كالكلام أثناء خطبة الجمعة؟

الأولى عدم الكلام، ولكن الكلام أثناء خطبة العيد لا يأخذ حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة؛ وذلك لأن المكلف مخير بحضور خطبة العيد أو بالانصراف.

* * *